التطاوع بين المسلمين
أحكامه وضوابطه الفقهية

دكتور/ عبدالله بن فهد بن سليمان القاضي
أستاذ الفقه وأصوله المساعد – قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية – جامعة الملك سعود
المملكة العربية السعودية

المستخلص:
يتناول هذا البحث التطاوع بين المسلمين، أحكامه وضوابطه الفقهية، ويعد أدب التطاوع من المقاصد الشرعية العظيمة، وأدباً من آداب الاجتماع، وهذا الأدب له أصول يُبنى عليها من نصوص الشرع ومقاصده وقواعده، وله شروط وفروع وحدود ينتهى إليها؛ ويهدف هذا البحث إلى إبراز أدب التطاوع، وبيان أصوله وضوابطه، وكشف مجالات العمل به وأوجه تطبيقه، وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن التطاوع يجري في جميع مسائل النزاع المشتركة بين المسلمين، ويُخاطب بالتطاوع كل اثنين –فأكثر– بينهما اشتراك في أمر خاص أو عام، وأن أدب التطاوع واحدٌ من الآداب الشرعية الرامية إلى اجتماع المسلمين واتحاد كلمتهم وائتلاف قلوبهم، وهو أدب مانع من قوع النزاع، ورافع له بعد وقوعه، وهو بهذا جزء من النظام الإداري والاجتماعي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: التطاوع –أحكام وضوابط فقهية –المخاطب بالأمر بالتطاوع.

Compliance among Muslims its Jurisprudence rules and Regulations

Dr. Abdullah bin Fahd bin Sulaiman Al-Qadi

Assistant Professor of Jurisprudence and its Fundamentals - Department of Islamic Studies College of Education - King Saud University

Kingdom Saudi Arabia

ABSTRACT:

This research deals with compliance among Muslims, its jurisprudential rules and controls. The literature of compliance (obedience) among Muslims is one of the great legal purposes, and social etiquette. This etiquette has foundations on which to build from the texts of the Sharia, its purposes and rules, and it has conditions, branches and limits to which it ends.This research aims to highlight the behavior of compliance, explain its origins and controls, and reveal the fields of work with it and the aspects of its application. The research concluded with a set of results, the most prominent of which is that compliance takes place in all issues of conflict common to Muslims, and compliantly addresses every two - or more - participating in a special matter. or general, and that compliance etiquette is one of the legal etiquette that aims to bring Muslims together, unite their word and unite their hearts. It is a behavior that prevents the occurrence of conflict, and raises it after it has occurred, and is thus a part of the Islamic administrative and social system.

Keywords: Compliance - Jurisprudence Rulings and Controls - The person who is addressed with the order ofCompliance.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:فعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً بنَ جبل إلى اليمن فقال: «يسّرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»(١).

وقد تضمنت هذه الوصيةُ النبويةُ الموجزة –فيما تضمنت من أصول ومقاصد شرعية عظيمة– قاعدةً في السياسة الشرعية، وأدبا من آداب الاجتماع، هو أدب التطاوع، المؤدي إلى اتفاق كلمة المسلمين واتحاد قوّتهم، وذلك ما لا تقوم مصلحة الدين والدنيا إلا به.

ولما كان هذا الأدب –كسائر أحكام الشريعة– له أصول يُبنى عليها من نصوص الشرع ومقاصده وقواعده، وله شروط وفروع وحدود ينتهي إليها؛ أحببت أن أتقدم بهذا البحث؛ إبرازا لأدب التطاوع، وبيانا لأصوله وضوابطه، وكشفا لمجالات العمل به وأوجه تطبيقه؛ راجيا بذلك أن أكون ممن سعى في سبيل إقامة فريضة الجماعة التي فرضها الله ﷻ على عباده المسلمين، ومن الله تعالى أستمد المعونة والهداية.

الدراسات السابقة:

- الأمر بالتطاوع جاء صريحا في السنة في حديث أخرجه الشيخان، وذكره البغوي –رحمه الله– في (مصابيح السنة)؛ لذا شرحه شراح هذه الكتب، وكان الكلام على هذا الحديث بتفسير ألفاظه، والإشارة إلى ما في التطاوع من المنفعة وما في التنازع من المضرة، وبَحَثَ بعض الشراح نوع العلاقة بين معاذ بن جبل وأبي موسى رضي الله عنهما: هل كانا واليين على ولاية واحدة على وجه الاشتراك، أم كان لكلٍ منهما ولاية مستقلة(٢).
- أدب التطاوع يأتي في بعض كتب الآداب الشرعية واحدا من آداب الصُحبة، فيُعرض عرضا خُلُقيا يهدف إلى تقرير فضيلة هذا الأدب، والاستدلال له، والترغيب فيه بما جاء من أقوال السلف والحكماء، ولا يُقصد إلى بيان حدوده الفقهية.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، برقم (٣٠٣٨)، وفي كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم (٤٣٤٤)، وفي كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا»وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، برقم (٦١٢٤)، وفي كتاب الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، برقم (٧١٧٢). ومسلم، في كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٣٣).

(٢) بحث ذلك: ابن العربي في عارضة الأحوذي (٧٤/٦)، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٢٤/٣٢)، وابن حجر في فتح الباري (١٦٣/١٣).

- وأما البحوث المختصّة بأدب التطاوع فلم أقف بعد البحث إلا على دراسة واحدة، عنوانها: (الفقه الإداري والسياسي لحديث «تطاوعا ولا تختلفا»)[1]، جاء موضوع (التطاوع) في المطلب الثالث منها، وحوى هذا المطلب خمسة فروع: ١- معنى التطاوع والاختلاف لغة واصطلاحا.٢- أنواع الاختلاف. ٣- خطورة التفرق. ٤- أسباب الخلاف بين المسلمين. ٥- كيفية التعامل مع الخلاف.

وسيأتي هذا البحث -إن شاء الله- في ثمانية فروع، هي:

١. التعريف بالتطاوع.
٢. الأصل في مشروعية التطاوع.
٣. مقصد الشريعة في الأمر بالتطاوع.
٤. الأصول المحقّقة لمقصود التطاوع.
٥. المخاطب بالأمر بالتطاوع.
٦. التطاوع في حقوق الله تعالى: موضعه،والقواعد الضابطة له، وشروطه.
٧. التطاوع في حقوق العباد: موضعه، والقواعد الضابطة له، وشروطه.
٨. الحكم التكليفي للتطاوع.

(1) منشورة في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني، في الصفحات ٤٧٧-٥١٤، إعداد د. حسن تيسير شموط، د. مروان سالم الرياحنة.

الفرع الأول: التعريف بالتطاوع

وفيه مسألتان:

١. التطاوع في اللغة.

٢. موضوع التطاوع.

المسألة الأولى: التطاوع في اللغة

التطاوُع: مصدر الفعل الرباعي (تَطَاوَع).

وأصل مادته (ط و ع) يدل على الانقياد والموافقة وترك المنازعة، يقال: أطاعه، وطاعه، طاعةً وطواعيةً[١].

وصيغة (التفاعل) تدل على اشتراك اثنين فأكثر في الفعل[٢].

فالتطاوع حقيقةً: طاعة كلٍّ من المختلفَين الآخر.

ويُطلق -على سبيل التجوّز- على: طاعة أحدهما الآخر.

وفسرّه كثير من شرّاح الحديث بـــ: الاتفاق في الحكم[٣]، وهو تفسير له بلازمه المقصود منه.

وأما في الشرع فليس للتطاوع وضع خاص، فهو باق على حقيقته اللغوية.

المسألة الثانية: موضوع التطاوع

المجال الذي يجري فيه التطاوع هو:مسائل النزاع المشتركة بين المسلمين.

- فلا يجري التطاوع في مسائل الاتفاق؛ لأن التطاوع مطلوب لرفع النزاع، فطلب التطاوع مع الاتفاق تحصيل حاصل.
- ولا يجري التطاوع إلا في المسائل المشتركة، وهي التي يكون لكل طرف تعلّق بها وارتباط يعود عليه منه منفعة أو مضرة، كالمال المشترك بين اثنين ولا ينقسم إلا بضرر أو ردّ عوض، وكأحكام الصلاة بالنسبة للإمام إذا كانت مختلفا فيها ولها ارتباط بصلاة المأموم. فأما المسائل القاصرة -التي لا يعدو أثرها صاحبها- فلا يجري التطاوع فيها ولو كانت خلافية، كالخلاف في أحكام الصلاة بالنسبة إلى المنفرد، لكن يجري فيها آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وآداب المناظرة.

---

(١) انظر: المحكم (٣١٢/٢)، مقاييس اللغة (٤٣١/٣)، لسان العرب (٢٤٠/٨)، المعجم الوسيط (٥٧٠/٢).

(٢) انظر: الشافية في علم التصريف (٢٠/١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٦٢/١٣)، عمدة القاري (١٦٧/٢٢)، شرح القسطلاني (٤١٩/٦).

- والتطاوع المأمور به هو التطاوع بين المسلمين؛ بدلالة النصوص الآتي ذكرها[1]، فأما التطاوع بين المسلمين وغيرهم فمبني على مقصد (أن تكون كلمة الله تعالى هي العُليا)، وعلى قاعدة (الوجوب منوط بالقدرة)، وعلى قول الله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[2]، ومحل بحثه من كتب الفقه كتاب السِيَر، وخصوصا باب الهدنة، وأحكام أهل الذمة.

فهذا مجال التطاوع إجمالا.

وإذا أردنا التطاوع المشروع زِدنا في قيده:

- أن يكون في المسائل المباحة، فهي التي يجوز التطاوع في إسقاطها، وأما ما أمر الله تعالى به أو نهى عنه فلا تُشرع المطاوعة فيه على خلاف أمر الله تعالى؛ لأن ما فرضه الله تعالى أو حرّمه فلا خيرة للمتنازعين فيه، ويجب الاستجابة لحكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ، فالمطاوعة على خلافه تعاونٌ على الإثم والعداون، أو مداهنة بإقرار المنكر، إلا إذا تعينت المطاوعة على ذلك طريقا إلى تحصيل مأمور أرجح، أو ترك منهي أرجح، فهي مطاوعة مشروعة أيضا.

الفرع الثاني: الأصل في مشروعية التطاوع

أَمَر الشرع الحكيم المسلمين بالتطاوع في أدلة كثيرة، متنوعة الدلالة، يثبت بها العلم القطعي بمشروعية التطاوع بين المسلمين.

ويمكن الإشارة هنا إلى ثلاثة أنواع من الأدلة:

النوع الأول: الأمر الصريح بالتطاوع.

كما في قوله ﷺ«تطاوعا ولا تختلفا»، فهذا نص في الأمر بالتطاوع، دالّ بطريق المطابقة.

النوع الثاني: النصوص الآمرة بالتطاوع بطريق دلالة اللزوم أو التضمّن.

وهي جميع النصوص الشرعية المثبتة للإخوة بين المؤمنين، والآمرة لهم بالتحابّ والتناصر والتعاون على البر والتقوى، والآمرة بإصلاح ذات البين، والناهية عن التنازع، كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ

(1) في الفرع الثاني: الأصل في مشروعية التطاوع.

(2) سورة الممتحنة، الآية (٨).

(3) سورة الحجرات، الآية (١٠).

وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]، وقوله ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ﴾[2]، وقوله ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[3]، وقول النبي ﷺ«ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد: إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[4]، وقوله ﷺ«المؤمنِ للمؤمن كالبنيان يشُدّ بعضُه بعضاً»[5]، وقوله ﷺ«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[6].

ومن المستقرّ شرعا وعقلا ولغة: أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به، ولا شك أن الأخوّة والتحابّ والتعاون لا تقوم إلا بأسباب، منها: التطاوع، فكان الأمر بها أمراً به.

النوع الثالث: العموم المعنوي المعلوم بالاستقراء.

وذلك أن الأحكام الشرعية الخاصة إذا اشتركت في معنى عام واطّردت ثبت بها ذلك المعنى المشترك العام، وجرى مجرى العموم المستفاد من الصيغ[7].

وقد ثبت باستقراء أدلة الشرع وأحكامه المتنوعة أن هذا الدين الحكيم يقصد إلى اجتماع كلمة المسلمين وتآلفهم، ويأمر بكل ما يؤدي إليها، ويمنع كل ما يفرّق جماعتهم ويفسد ذات بينهم، اطّرد هذا المعنى في شرائع الدين حتى عُلِم أنه من مقاصده الكلية.

فمن شواهد ذلك:

في العبادات: أوجب الله تعالى صلاة الجمعة والجماعة، وأمر بها في حال القتال حتى غير صفة الصلاة من أجلها، وأكّد النبي ﷺ الأمر بتسوية الصف وقال: «استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[8]، وأوجب متابعة الإمام وحرم مسابقته.

وفي الصوم فرض الله تعالى شهرا واحدا يصوم فيه المسلمون كلهم، وكذلك الحج، فرضه الله تعالى في وقت واحد ومكان واحد، وقال النبي ﷺ«فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[9].

---

(1) سورة المائدة، الآية (٢).

(2) سورةالأنفال، الآية (١).

(3) سورةالأنفال، الآية (٤٦).

(4) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠١١). ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، برقم (٢٥٨٦)، عن النعمان بن بشير ﷺ.

(5) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم (٤٨١)، وفي كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، برقم (٢٤٤٦)، وفي كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، برقم (٦٠٢٦). ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، برقم (٢٥٨٥)، عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(6) رواه مسلم، كتاب الإيمان، برقم (٥٤)، عن أبي هريرة ﷺ.

(7) انظر: الموافقات (١٦٩/٣-١٧٣).

(8) رواه مسلم، في كتاب الصلاة، برقم (٤٣٢)، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(9) رواه أبو داود، في كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، برقم (٢٣٢٤). والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، برقم (٦٩٧)، عن أبي هريرة ﷺ. وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. انظر: إرواء الغليل (١١/٤)، سنن أبي داود (١٥/٤).

وفي الجهاد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوص﴾[1].

وفي البيع: حرم النبي ﷺ ما يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين، كالنجش، والميسر، والبيع على بيع أخيه.

وفي النكاح: نهى النبي ﷺ عن الخطبة على خطبة الأخ، وحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وكرِه الطلاق من غير بأس.

وفي القضاء والإمامة: أوجب لزوم الجماعة، ونصب الإمام، والسمع والطاعة بالمعروف، وحرم الخروج على الإمام، ونكث البيعة والغدر، وأوجب نصب القضاة لقطع النزاع.

وفي النظام الاجتماعي: أمر بالصلح والإصلاح، ونهى عن التهاجر والتدابر، ورغب في إفشاء السلام، وندب إلى الهدية، والتبسّم في وجه الأخ، حتى في الطعام قال: «اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه؛يبارك لكم فيه»[2]، وفي السفر، كان الناسإذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان». فلم ينزل بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم![3]

إلى غير ذلك من الأحكام التي لا تحصى، التي تشترك في الدلالة على قصد الشريعة إلى اجتماع الكلمة وكل ما يؤدي إليه؛ فيستدل بعمومهذا المعنى على مشروعية أفراده، ولا شك أن التطاوع منها؛ لأنه سبب إلى الاتفاق والألفة، كما هو معلوم بالعقل والمشاهدة.

الفرع الثالث: مقصد الشريعة في الأمر بالتطاوع

مقاصد الشريعة: هي المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها[4].

وللشارع الحكيم ﷻ مقصد في كل حكم شَرَعه، ويُعرف مقصد الحكم الشرعي بطُرُق، تعود إلى طريقين:

([1]) سورة الصف، الآية (٤).

([2]) رواه أبو داود، في كتاب الأطعمة، باب في الاجتماع على الطعام، برقم (٣٧٦٤). وابن ماجه، أبواب الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام، برقم (٣٢٨٦)، عن وحشي بن حرب ﷺ. وحسنه العراقي. انظر: تخريج أحاديث الإحياء ص٤٣٥.

([3]) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، برقم (٢٦٢٨)، عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ، وصححه الألباني. انظر:صحيح سنن أبي داود (٣٧٨/٧).

([4]) انظر: منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد، د. محمد الجيزاني، ضمن بحوث ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة (٣٩/١).

- دلالة لفظ النص على مقصد الحكم، إما دلالة نصية، أو ظاهرة، أو بطريق التنبيه والإيماء.
- مسلك المناسبة، وهو كون الحكم مؤديا إلى مصلحة شرعية[1].

وإذا أعملنا طرق معرفة المقصد في أدلة الشرع الآمرة بالتطاوع ظهر لنا ظهورا تاما أن المقصد الأبين من الأمر بالتطاوع هو: **وحدة كلمة المسلمين وائتلاف قلوبهم.**

فالوحدة والأُلفة والاجتماع مصلحة شرعية ناشئة عن التطاوع كما هو معلوم عقلا، ولذا أمكن الاستدلال بالنصوص المثبتة للإخوة بين المؤمنين، والآمرة لهم بالتحابّ والتناصر، والآمرة بإصلاح ذات البين، والناهية عن التنازع – أمكن الاستدلال بها على الأمر بالتطاوع كما سبق؛ لأنه من لوازمها.

ولا ريب في أن وحدة كلمة المسلمين وائتلاف قلوبهم مقصد شرعي، فقد ثبت قصد الشارع إليه بالنصوص الكثيرة الآمرة به، وبالشرائع والأحكام المراعية له المؤدية إليه، وسبقت الإشارة إلى بعض ذلك في الفرع السابق (الأصل في مشروعية التطاوع).

فـ«من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البَين؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾[2]، ويقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[3]، ويقول: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4]، وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهى عن الفُرقة والاختلاف، وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أنَّ الخارجين عنه هم أهل الفُرقة»[5]، بل «بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة»[6]، وقد قال ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا»[7]، قال النووي –رحمه الله–: «وأما قوله ﷺ (ولا تفرقوا)فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام»[8].

---

(1) انظر: المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية ص٨٦.

(2) سورة الأنفال، الآية (١).

(3) سورة آل عمران، الآية (١٠٣).

(4) سورة آل عمران، الآية(١٠٥).

(5) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٥١/٢٨).

(6) تفسير البغوي (١٨٧/٧).

(7) رواه مسلم، كتاب الأقضية، برقم (١٧١٥)، عن أبي هريرة ﷺ.

(8) شرح النووي على مسلم (١١/١٢).

وتبين أيضا من مراعاة الشرع لهذا المقصد في جميع أبواب الدين أنه من المقاصد الكلية، المطّردة في جميع شرائع الدين وأحكامه، وليس مقصدا جزئيا مختصا بحكم فرعي أو باب واحد من أبواب الدين.

وتبين أيضا: أنه من المقاصد العامة الشاملة لأفراد الأمة كلهم، ليس مقصدا خاصا ببعضهم[1].

وأنه من المقاصد القطعية، التي يجزم الناظر في أدلتها بقصد الشرع إليها.

وهو مقصد مكمل للمقاصد الضرورية[2]؛ لأن به حفظ ضروريات الأمة: دينها ونفوسها وأموالها.

الفرع الرابع: الأصول المحقّقة لمقصود التطاوع

إذا عُلِم أن مقصد التطاوع: الجماعة واتحاد الكلمة وائتلاف القلوب، وأن هذا المقصد مقصد عظيم مكمّل لضروريات الحياة الطيبة، مطّرد في شرائع الدين كلها، إذا عُلِم هذا فمن الضروري العلم بأن الشريعة أحكمت هذا المقصد وضمنت تحققه، وذلك بجملة من الأحكام الشرعية الجامعة للكلمة، المانعة للاختلاف المؤدي إلى التنازع والفشل، وأن تلك الأحكام تؤول إلى أصول عظيمة في الدين، وما (أدب التطاوع) بجانب هذه الأصول إلا متمم لمقصودها، وما هو إلا واحد من الآداب الشرعية الرافعة للنزاع بعد وقوعه، لكنه ليس التشريع الوحيد المحقق لهذا الغرض، بل هو مسبوق بشرائع وأصول مانعة من وقوع النزاع أصلا.

وبيانا لذلك يقال:

إن (مقصد اجتماع المسلمين ووحدتهم) لا يتحقق إلا بأصلين كبيرين من أصول الدين، يتفرع من كل منهما شرائع وأحكام جليلة:

الأصل الأول: الاعتصام بالكتاب والسنة.

والأصل الثاني: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

ولكل أصل منهما فروع ولوازم، و(أدب التطاوع) لا يعمل عمله ما لم تُرعَ هذه الأصول ولوازمها.

---

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣١٣.

(2) انظر: جمع الكلمة دراسة مقاصدية، ضمن مجلة العلوم الشرعية، العدد (٣٦) ص٢٠٥.

الأصل الأول: الاعتصام بالكتاب والسنة

أول أصول اجتماع كلمة المسلمين هو التوحيد، وهو الاجتماع على معبود واحد، هو المستحق للعبادة لا شريك له، وهو المستحق للحكم وحده لا شريك له، والإيمان بكتابه وبرسوله ﷺ مرجعا وحكَما.

فتحديد مصادر التشريع والتلقي أُولى جوامع الكلمة بين المسلمين، قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[4]، وبيّن القرآن أن الخروج عن سبيل الرسول وقوعٌ في التفرّق ولا بد، فقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[5]؛ فأعظمُ جامع للعباد ومؤلف بينهم: اجتماعهم على تلقي الهدى من ربهم، بما بيّنه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، ومتى أعرضوا عن ذلك تفرقت بهم الآراء والأهواء.

وقد بيّن الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله جميع ما يحتاج العباد إلى بيانه، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[6]، وهذا من رحمة الله تعالى وربوبيته وقيوميّته، فلم يترك بيان ذلك إلى العقول المختلفة، والأذواق المتباينة، والأهواء المتضادّة، ومع تمام البيان تنقطع أسباب الخلاف المؤدي إلى الفرقة.

ومن الحقوق العظيمة لهذا الأصل: الدخول في السلم كافة، والإيمان بالكتاب كله، بقبول شرائع الدين كلها، فمتى تفرّق الناس في الدين فأخذ كلٌّ منهم ببعض وتركوا بعضا وقع بينهم العداوة والبغضاء[7]، قال تعالى: ﴿فَنَسُوْا حَظّاً مِمَّا ذُكِّروا بِهِ فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ﴾[8]، «فإذا ترك الناس بعض ما أنزل الله وقعت بينهم العداوة والبغضاء إذ لم

---

(1) سورة النساء، الآية (٥٩).

(2) سورة الشورى، الآية (١٠).

(3) سورة النساء، الآية (٦٥).

(4) سورة النساء، الآية (١١٥).

(5) سورة الأنعام، الآية (١٥٣).

(6) سورة النحل، الآية (٨٩).

(7) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/١، ٤٢١/٣، ١٧٣/٧، ٢٥٠/٢٤).

(8) سورة المائدة، الآية (١٤).

يبق هنا حق جامع يشتركون فيه، بل ﴿تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[1]»[2].

ثم يتفرع عن هذا الأصل لوازم لا تمام له إلا بها، فمن أعظمها:

- **صحة منهج الفهم والتلقي:** فلا يتم اتباع هدى الله تعالى –المتمثّل في كتابه وسنة نبيه ﷺ– إلا بفهمهما على المنهج الذي بيّنه الكتاب والسنة نفسهما، فمتى اجتمع المسلمون على ذلك اتحدت كلمتهم وائتلفت قلوبهم، فقد أقام الكتاب والسنة معالم لا يصح الاتّباع إلا بالأخذ بها، ومن خرج عنها فارق الكتاب والسنة وإن زعم أنه متّبع لهما، فمن ذلك: معرفة الدين (العقيدة والأحكام) بالكتاب والسنة والاستغناء بهما عن غيرهما، والإيمان بجميع نصوصهما، والجمع بينها وترك معارضة بعضها ببعض، والتسليم لحكمها من غير معارضة له برأي أو ذوق، وقبول ما صح عن النبي ﷺ متواتراً كان أو آحادا، ولزوم ما اجتمع عليه المسلمون من أحكام الدين، وفهم القرآن على وفق اللسان العربي الذي نزل به. فكلّ هذه معالم لا يصح اتباع الكتاب والسنة إلا بالأخذ بها، وليس هذا محل بسطها والاستدلال لها، ولكن المراد الإشارة إلى مكانها في حفظ الكلمة واجتماعها.
- **حسن القصد:** فللنية أثر كبير في إصابة الحق وائتلاف القلوب، قال الله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[3]، «وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى»[4]، وبيّن الله تعالى أن كتابه الكريم يهدي من حَسُن قصده، وأما من ساءت نيته فلا يزيده الهدى إلا ضلالا. قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[5].
- **وجوب طلب العلم:** إذا كان علم الوحي سبب اجتماع العباد على الحق، فلا شك أن بقاءه بين الناس ببقاء حملته، والسبب الموصل إلى ذلك هو طلب العلم؛ لذا فرض

---

(1) سورة المؤمنون، الآية (٥٣).

(2) الفتاوى الإسلام أحمد بن تيمية (٢٢٧/١٣).

(3) سورة النساء، الآية (٣٥).

(٤) أعلام الموقعين (١٦٤/٢–١٦٥).

(5) سورة المائدة، الآيتان (١٥–١٦).

الله تعالى على المسلمين أن تنهض منهم طائفة كافية في حمل العلم، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾[1]، وقال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالمٌ اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[2].

- **وجوب البيان على العلماء:** قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَه﴾[3]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[4].
- **طاعة العلماء والرجوع إليهم في أمر الدين:** فللعلماء على العامة طاعة واجبة، هي طاعتهم فيما يُخبرون به عن حكم الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[5]، ومن أولي الأمر: العلماء والفقهاء، كما قاله جابر بن عبد الله وابن عبّاس ﷺ، ومجاهد وعطاء والحسن البصريّ وأبو العالية[6]، وهو قول مالك[7]، ورواية عن أحمد[8]. قال القرطبيّ: «أمر اللّه تعالى بردّ المتنازَع فيه إلى كتاب اللّه وسنّة نبيّه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفيّة الرّدّ إلى الكتاب والسّنّة، ويدلّ هذا على صحّة كون سؤال العلماء واجباً، وامتثال فتواهم لازماً»[9]، وإذا أطاع الناس علماءهم قلّ نزاعهم.
- **تحريم القول في الدين بغير علم:** قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[10]، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[11]، والقول في الدين

---

(1) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(2) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم؟ برقم (١٠٠)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، برقم (٧٣٠٧)، ومسلم، كتاب العلم، برقم (٢٦٧٣)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(3) سورة آل عمران، الآية (١٨٧).

(4) سورة البقرة، الآية (١٥٩).

(5) سورة النساء، الآية (٥٩).

(6) انظر: تفسير الطبري (١٧٩/٧-١٨١).

(7) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٥٢/١).

(8) انظر: أعلام الموقعين (١٤/٢).

(9) الجامع لأحكام القرآن (٤٣١/٦).

(10) سورة الإسراء، الآية (٣٦).

(11) سورة النحل، الآية (١١٦).

بغير علم –فضلا عما فيه من الجرأة على الله تعالى والعدوان على دينه– سبب كبير من أسباب الاختلاف، فـ«لو سكت من لا يدري لقلّ الخلاف بين الخلق»[1]، ولهذا بينت الشريعة من يستحق أن يقول في الدين، واستنبط الفقهاء من ذلك شروط المفتي والمجتهد، ولا يخفى أثر هذا الانضباط في اتحاد الكلمة وتقريب الأنظار.

- **قبول الخلاف السائغ:** متى لزم المسلمون هذه الأصول: من الاجتماع على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وما أجمع عليه السلف، وتسليم القول في الدين إلى العلماء وترك القول بلا علم– متى كان ذلك فكلّ خلاف يكون بعد لزوم هذه الأصول خلاف سائغ، يدخل في قول النبي ﷺ«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[2]، «ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمْر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحدا، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافا لا يضر»[3]، فالواجب حيال هذا الخلاف: العدل والإحسان في معاملة المخالف، برعاية الأخوّة الإسلامية بين المختلفين، وتجنب البغي على المخالف وإساءة الظن فيه، وترك الموالاة والمعاداة على الرأي، والحذر من التعصب للرأي، وأن يتباحث المختلفون على سبيل النصيحة والتعاون على كشف الحقائق، مع قول التي هي أحسن، وتوطين النفس على قبول الحق متى تبين.

الأصل الثاني: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم

فقد تواترت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بلزوم جماعة المسلمين إذا اجتمعت على إمام، والأمر بطاعته في المعروف، ونصرته في الحق، والنصح له، ولا خفاء في أمر الشريعة بذلك مع استقامة الإمام وعدالته، ولكنها نصّت على لزوم الجماعة أيضا مع جور الإمام وفسقه، فكان مما بايع عليه النبي ﷺ بعض أصحابه: «ألا ننازع الأمر

---

(1) فيصل التفرقة ص٩٣.

(2) رواه البخاري، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢)، عن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(3) الصواعق المرسلة (٢/٥٢٠).

أهله». قال: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[1]، وقال ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم[2]، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قيل: يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيوف؟ فقال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة»[3].

وأقامت الشريعة هذا الأصل (لزوم جماعة المسلمين المجتمعة على إمام) إقامةً لا تُخلّ بالأصل الأول الأعظم (الاعتصام بالكتاب والسنة)، فنهت عن طاعة الأئمة في معصية الله، وموافقتهم على المنكر والرضا به، فقال ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[4]، وقال: «إنه يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع». قالوا: يا رسول الله! أفلا نقاتلهم: قال: «لا، ما صلّوا»[5]، وقال: «وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة»[6].

ويتفرع عنه هذا الأصل أحكام، من أهمها:

- **وجوب نصب الإمام:** فَرَض الشرع نصب الإمام؛ لأن بني آدم لاتتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس،وفرْض الإمامة مما لا خلاف فيه إلا عن شواذّ من أهل البدع قالوا: إن على الناس أن يتعاطوا الحق بينهم، ولا يلزمهم فرض إمامة![7]. ولكي يُحقق نصب الإمام غرضه من جمع الكلمة وتحقيق المصلحة اشترط الشرع الحكيم في الإمام الكفاءة، بأن يكون عالما عدلا ذا معرفة وفطنة وقوة يقتدر بها على إنفاذ الأحكام[8]، ثم أثبت للإمام حق الطاعة على الرعية، وجعل حكمه في المسائل الاجتهادية رافعا للخلاف[9].

---

(1) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، برقم (٧٠٥٦)، ومسلم، في كتاب الإمارة، برقم (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(2) أي: يدعون لكم وتدعون لهم. انظر: شرح النووي على مسلم (٢٤٥/١٢).

(3) رواه مسلم، كتاب الإمارة، برقم (١٨٥٥)، عن عوف بن مالك ﷺ.

(4) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي، برقم (٤٣٤٠)، وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، برقم (٧٢٥٧). ورواه مسلم، في كتاب الإمارة، برقم (١٨٤٠)، عن علي ﷺ.

(5) رواه مسلم، كتاب الإمارة، برقم (١٨٥٤)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(6) جزء من حديث عوف بن مالك، الذي سبق ذكره قبل حديثين.

(7) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٤٥/٤)، الأحكام السلطانية للماوردي ص٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩، شرح النووي على مسلم (٢٠٥/١٢).

(8) انظر: شرح المنتهى (٢٧٥/٦).

(9) أي في تصرفه على الرعية في حدود الولاية الشرعية، بخلاف المسائل العلمية المجردة، فقول السلطان فيها كقول غيره، إن كان من أهل الاجتهاد. انظر: الفتاوى الإسلام أحمد بن تيمية (٢٣٨/٣-٢٤٠، ٣٧٢/٣٥).

- **مشروعية التأمير:** لحسم الخلاف وجمع الكلمة أوجب الشرع على الإمام تأمير الأمراء على النواحي المصالح التي لا يستطيع أن يباشرها بنفسه[1]، وجعلت لهذا الأمير حق الطاعة في حدود ولايته، فكان النبي ﷺ يؤمر الأمراء على الجيوش والسرايا، وعلى الأقاليم والقرى، وإذا خرج من المدينة استخلف عليها أميرا من أصحابه، حتى قال ﷺ: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم»[2]، قال البغوي والخطابي وغيرهما: إنما أمرهم بذلك ليكون أمرهم جميعا ولا يقع بينهم خلاف[3]. قال ابن تيمية: «فأوجب ﷺتأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع»[4].
- **الشورى:** أمَر الله تعالى بالشورى في الأمور العامّة، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[5]، والخطاب له ﷺ خطاب لأمته تبعا، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[6]، وهو خبر بمعنى الأمر. والشورى –وإن جاء عن الفقهاء الاختلاف في وجوبها[7]– فلا خلاف فيه إذا خفي على الإمام وجه الصواب؛ لأنها وسيلة معرفته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[8]. ولكي تحقق الشورى مقصدها جعلت الشريعة الشورى في أهل الأمانة والعلم في الأمر المتشاور فيه، قال البخاري –رحمه الله–: «كانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة»[9].
- بيّن القرآن من له حق التكلّم وإذاعة الرأي في الشأن العام، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[10]، قال المفسرون: كان بعض المسلمين إذا سمعوا شيئا من الأمور فيه أمن –نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم– أو خوف أفشوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته، فكانت إذاعتهم مفسدة، ولو

---

(1) انظر: كشاف القناع (٢٠٧/١٤)، السياسة الشرعية ص٦.

(2) رواه أحمد (٦٦٤٧)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(3) انظر: معالم السنن (٢٠٨/٢)، شرح السنة (٢٣/١١).

(4) السياسة الشرعية ص١٢٩.

(5) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

(6) سورة الشورى، الآية (٣٨).

(7) انظر: فتح الباري (٣٤١/١٣).

(8) لذا صرح بوجوب المشاورة على الولاة جماعة من الفقهاء، منهم: ابن خويز منداد وابن عطية، وقال: هذا مما لا خلاف فيه. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٨٠/٥)، المحرر الوجيز (٤٠٤/٢)، وهو ظاهر قول ابن تيمية «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة». السياسة الشرعية ص١٢٦.

(9) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

(10) سورة النساء، الآية (٨٣).

ردوا ذلك الخبر إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم -أي إلى كبار الصحابة البصراء بالأمور، أو الأمراء- لعلموا حقيقة الأمر، وما ينبغي أن يفشى منه وما ينبغي أن يكتم[1]. ففي لزوم هذا الأدب ما لا يخفى من حفظ النظام ومنع أسباب الفتن والاختلاف.

- **وجوب نصب القضاة:** وهو من الواجبات أيضا؛ لأن النفوس مجبولة على الشح: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾[2]، وعلى الظلم والجهل: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[3]، فكان من كمال الشريعة ووسطيتها: أن ندبت إلى الفضل (المتمثل في التطاوع والعفو عن الحق) وأوجبت العدل (المتمثل بفصل الحقوق بحكم القضاء).

وبعد، فهذان الأصلان (الاعتصام بالكتاب والسنة، ولزوم جماعة المسلمين المجتمعين على إمام) وما تفرع عنهما من الواجبات الشرعية، هما أساس اجتماع الكلمة، وبالتمسك بهما يندفع عن المسلمين الخلاف الموقع في النزاع والفرقة، وحينئذ يكون التطاوع إما:

- في المسائل الاجتهادية؛ تغليبا لمصلحة الألفة واجتماع الكلمة على مصلحة إنفاذ الرأي المظنون صوابُه.
- أو في الحقوق الشخصية، مما يدخل في باب الإيثار والإحسان.

وهذان النوعان من التطاوع هو التطاوع المأمور به في قول النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى «تطاوعا ولا تختلفا»، فإن قوله (تطاوعا) -وإن كان عامّا فيما يُتطاوع فيه؛ لكون معمول التطاوع محذوفا، وحذف المعمول من دلالات العموم[4]- فهو عام يُراد به الخصوص؛ لأن المخاطب به صحابي فقيه، يعلم أن النبي ﷺ لا يأمر بالتطاوع في ترك المأمورات وفعل المنهيات.

أما إن اختلّ العمل بهذين الأصلين بين المسلمين فقد قامت أسباب الفرقة، وذلك خلل لا يجبره (التطاوع)، وإن كان التطاوع قد يُشرع في هذه الحال أيضا، لكن على سبيل دفع المفسدة بمفسدة أخف منها، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٧٨/٦)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٨٧/٢).

(2) سورة النساء، الآية (١٢٨).

(3) سورة الأحزاب، الآية (٧٢).

(4) انظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٢٠٢/٣).

الفرع الخامس: المخاطب بالأمر بالتطاوع

إذا ثبت أن الشرع أمر بالتطاوع فمن المهم معرفة من يوجّه إليه الخطاب بهذا الأمر.

ولمعرفة ذلك يُنظر في قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى –رضي الله عنهما– «تطاوعا ولا تختلفا».

فمن القواعد الأصولية: أن خطاب النبي لواحد من الأمة لا يختص به إلا بدليل، فهو خطاب للأمة كلها؛ وذلك لما تقرر من عموم الشريعة للخلق ودوامها إلى آخر الزمان(١).

لكن هذا العموم –وهو المعبّر عنه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب– عموم يراد به الخصوص، فهو عام في الأشخاص (فلا يختصّ بمعاذ وأبي موسى)، لكنه خاص في الأحوال، فلا يتوجه إلا إلى اثنين بينهما من العلاقة كما بين معاذ وأبي موسى؛ وذلك لأن لفظ الأمر في حدّ ذاته من ألفاظ الخصوص لا العموم، فلا دلالة فيه على شمول المكلفين جميعا إلا بدليل.

وهذا يدعو إلى تنقيح مناط هذا الأمر، وقد بحث العلماء في شرحهم للحديث صفةَ الولاية التي ولاها النبي ﷺ معاذا وأبا موسى.

فقال ابن العربي: «كان إرسال معاذ إلى اليمن مع أبي موسى واليَين قرينَين، أشركهما النبي ﷺفيها... فكان ذلك أصلا في تولية أميرين وقاضيين مشتركين في الإمارة والأقضية، فإذا وقعت النازلة نظرا فيها: فإن اتفقا على الحكم وإلا تراجعا القول حتى يتفقا على الصواب، فإن اختلفا رفعا الأمر إلى من فوقهما فينظر فيه، وينفذان ما اتفقا عليه؛ ولولا اشتراكهما لما قال (تطاوعا ولا تختلفا)»(٢).

فاستنبط ابن العربي من أمر النبي ﷺ لهما بالتطاوع أنها كان شريكين في ولاية واحدة، وبنحو هذا قال ابن بطال في شرحه(٣).

لكن جاء في روايات أُخرى ما يُبين خلاف ذلك، وأن النبي ﷺ ولّى كلّا منهما ولاية مستقلة، فكان كل واحد والياً على ناحية من اليمن، ففي كتاب المغازي من صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال: بعث رسول الله ﷺأبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا». فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل

(١) انظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٢٢٣/٣).

(٢) عارضة الأحوذي (٧٤/٦).

(٣) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١٦٣/١٣).

واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا فسلم عليه، فسار معاذ في أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه وإذا هو جالس وقد اجتمع إليه الناس...[1]

فبيّنت هذه الرواية استقلال كل منهما بولاية، قال ابن حجر: «فعلى هذا فأمْرُه ﷺ لهما بأن يتطاوعا ولا يتخالفا محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما»[2].

فيستفاد من هذا: أن الأمر بالتطاوع في هذا الحديث موجّه إلى كل اثنين بينهما اشتراك في أمر، ولا سلطة لأحدهما على الآخر.

وإذا ضممنا إلى دلالة هذا الحديث الخاص الأدلةَ العامةَ الآمرة بالتعاون والتحابّ وإصلاح ذات البين وترك التنازع، والتي سبق أنها آمرة بالتطاوع دلالة لزوم – إذا ضممنا ذلك تأكّد لنا عموم الأمر بالتطاوع، وأنه موجّه إلى كل من بينهما اشتراك في أمر من الأمور، سواء أكان ذلك الأمر عاما أو خاصا.

ومن البيّن أن الأمر بالتطاوع موجّه إلى كل اثنين ليس لأحدهما سلطان على الآخر، كالأمثلة السابقة، وكما هو سبب الحديث، لكن من المهم الإشارةُ إلى أن المطاوعة مشروعة أيضا لمن له ولاية وسلطة على غيره، فيُشرع له مطاوعة رعيّته إذا كان في ذلك مصلحة شرعية راجحة.

وقد جاءت أدلة من السنة على مشروعية مطاوعة الوالي لرعيته، منها:

- مطاوعة النبي ﷺ لأصحابه في الخروج يوم أُحد، وكان رأيه البقاءَ في المدينة وقتالَ المشركين فيها. فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرا منحّرة، فأوّلت أن الدرع الحصينة المدينة، وأن البقرَ نفرٌ، واللهُ خيرٌ». فقال لأصحابه: «لو أنا أقمنا بالمدينة فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم»، فقالوا: يا رسول الله! والله ما دُخِل علينا فيها في الجاهلية، فكيف يُدخَل علينا فيها في الإسلام؟! فقال: «شأنَكم إذا». فلبس لأُمته، فقالت الأنصار: رددنا على رسول الله ﷺ رأيه! فجاؤوا فقالوا: يا نبي الله! شأنَك إذن. فقال: «إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل»[3].

---

(1) رواه البخاري، في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم (٤٣٤١).

(2) فتح الباري (١٦٣/١٣)، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥٢٤/٣٢).

(3) رواه أحمد (١٤٧٨٧)، وعلقه البخاري جازما. انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، وقال ابن حجر: إسناده حسن. انظر: فتح الباري (٣٤١/١٣). وانظر الروايات في هذا في: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٥٧٠/٢).

- مطاوعة النبي ﷺ لأصحابه في حصار الطائف، فعن عبد الله بن عمر قال: لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف فلم ينل منهم شيئا قال: «إنا قافلون إن شاء الله». فثقُل عليهم وقالوا: نذهب ولا نفتحه؟!وفي رواية: لا نبرح أو نفتحَها. فقال: «اغدوا على القتال». فغدوا فأصابهم جراح، فقال: «إنا قافلون غدا إن شاء الله» فأعجبهم، فضحك النبي ﷺ[1].
- قول النبي ﷺ في الحسن بن علي –رضي الله عنهما–: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[2]، وكان الإصلاح الذي فعله الحسن ﷺ نزولَه عن الخلافة لمعاوية ﷺ حقنا للدماء وجمعا للكلمة.وهذا الحديث دالٌّ على أن قتال الإمام للطائفة الخارجة عليه ليس واجبا متعينا في جميع الأحوال،فللإمام أن يترك الأمر الذي في يده للذي خرج عليه إن لم يخف مفسدة؛ كما فعل الحسن ﷺ وأثنى عليه النبي ﷺ، ويجوز له القتال كما فعل علي ﷺ[3].

فمن مجموع ما سبق يتبين أن الخطاب بالتطاوع عام لكل اثنين –فأكثر– بينهما اشتراك في أمر، خاص أو عام، وأنه يدخل في ذلك ذو السلطان مع رعيّته.

الفرع السادس: التطاوع في حقوق الله تعالى،موضعه، والقواعد الضابطة له، وشروطه

لما كانت حقيقة (التطاوع) متضمنة لمعنى (الإسقاط، والعفو)، اقتضى ذلك تفصيل القول فيه على أساس نوع الحق وقابليته للإسقاط والعفو، والحقوق بهذا الاعتبار تنقسم قسمين: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

وسيأتي هذا الفرع –إن شاء الله– في النوع الأول من الحقوق (حقوق الله)، والفرع الذي يليه في النوع الآخر.

ففي هذا الفرع أربع مسائل:

١. التعريف بحقوق الله تعالى.

٢. ما يجري فيه التطاوع من حقوق الله تعالى.

٣. القواعد الفقهية الضابطة للتطاوع في حقوق الله تعالى.

---

(1) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٢٥).

(2) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» وقوله جل ذكره ﴿فأصلحوا بينهما﴾، برقم (٢٧٠٤)، وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٢٩)، وفي كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم (٣٧٤٦)، وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺللحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»، برقم (٧١٠٩)، عن أبي بكرة الثقفي ﷺ.

(3) انظر: الفتاوى الإسلام (٥١٣/٢٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٢٤/٦)، الإنصاف (٦٨/٢٧).

٤. شروط التطاوع في حقوق الله تعالى.

المسألة الأولى: التعريف بحقوق الله تعالى

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: حق لله تعالى، وحق للآدميين[١].

وتتنوّع عبارات الأصوليين في مناط هذا التقسيم.

فيجعله بعضهم: عَود النفع، فما كان النفع فيه عائدا إلى عموم الخلق فهو حق الله تعالى، وما كانت مصلحته خاصة بالعبد فهو حق الآدمي، ويعبِّر عن هذا أبو القاسم السمرقندي الحنفي بقوله: «حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيما، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة،كحرمة البيت الذي يتعلق به مصلحة العالم باتخاذه قبلة لصلواتهم ومثابة لاعتذار إجرامهم، وكحرمة الزنا لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الإنسان وصيانة الفرش وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة. وإنما ينسب إليه تعظيما؛ لأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء؛ فلا يجوز أن يكون شيء حقا له بهذا الوجه، ولا يجوز أن يكون حقا له بجهة التخليق؛ لأن الكل سواء في ذلك، بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة.وحق العبد: ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير، فإنه حق العبد ليتعلق صيانة ماله بها؛ فلهذا يباح مال الغير بإباحة المالك، ولا يباح الزنا بإباحتها ولا إباحة أهلها»[٢].

ويجعله بعضهم: قبولَ الإسقاط، فحق الله تعالى ما لا يسقط بإسقاط العباد، وحق الآدميين ما يسقط بإسقاطهم وعفوهم[٣].

وتبعا لذلك تتنوع عباراتهم في عدد الأقسام، فمن سار على المناط الأول انقسمت عنده الحقوق أربعةَ أقسام:

- حق الله الخالص: وهو العبادات المحضة، كحقّ الله تعالى على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وإقام الصلاة، وحج البيت.
- وحق العبد الخالص: كملك المبيع والثمن، وملك النكاح والدية، وبدل المتلفات والمغصوبات، وبعضهم لا يذكر هذا القسم؛ لأنه ما من حق للعبد إلا ولله تعالى فيه حق، وهو طاعة أمره بأداء ذلك الحق[٤].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٨٩/٢)، أصول البزدوي (مع كشف الأسرار ١٣٤/٤-١٣٥)، شرح التلويح على التوضيح (٣٠٠/٢).

(٢) نقله عنه عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار (١٣٤/٤-١٣٥)، وانظر: شرح التلويح على التوضيح (٣٠٠/٢)، تيسير التحرير (١٧٤/٢).

(٣) انظر: أعلام الموقعين (٢٠٢/٢)، الموافقات (٢٢١/٢)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٦٨٣/١).

(٤) انظر: الموافقات (٢٢١/٢-٢٢٢).

- وما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب: كأداء الزكاة والكفارات، وحق الميت في التغسيل والتكفين والدفن، وتحريم الربا وبيوع الغرر، ففيها حق للعبد لما فيها من حفظ مصالحه ودفع المفاسد عنه، لكن الغالب عليها حق الله تعالى لأنها لا تسقط ولا تباح بإسقاط العبد وإباحته.
- وما اجتمع فيه الحقان وحق الآدمي أغلب، كالقصاص، فيه حق لله تعالى وهو إخلاء العالم عن الفساد، وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه، وهذا الحق هو المغلّب؛لأن القصاص يجري فيه الإرث والاعتياض بالمال ويصح العفو عنه[1].

وأما من جعل مناط التقسيم (قبولَ الإسقاط) فترجع الحقوق عنده إلى قسمين فقط: حق الله تعالى وحق الآدميين.

والطريقة الثانية أليق بالغرض الفقهي، فيقال: حق الله ما دل الدليل على عدم سقوطه بإسقاط العباد، وحق العباد ما دل الدليل على سقوطه بإسقاطهم.

فهذا ضابط صالح للتعليل الفقهي؛ لظهوره وانضباطه واطّراده، بخلاف (عود النفع)، فهو وصف فيه خفاء واضطراب، ولهذا قالوا: ما من حق لله إلا وللعبد فيه حق، وما من حق للعبد إلا ولله تعالى فيه حق، ولذا قال القرافي: «وإنما يُعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى»[2]، فعاد الضابط إلى صحة الإسقاط، مع كونه ابتدأ التعريف بالقسمين بقوله: «حق الله: أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه»[3]، ولهذا أيضا قسموا ما اجتمع فيه الحقان إلى: ما غُلّب فيه حق الله وما غُلّب فيه حق العبد، وما ذلك إلا بناء على قبول الإسقاط وعدمه.

المسألة الثانية: ما يجري فيه التطاوع من حقوق الله تعالى

الأصل أن حقوق الله تعالى ليست محلا للتطاوع إذا استلزم التطاوع فيها إسقاطا لها؛ لأن حق الله تعالى لا يسقط بإسقاط العباد ولو كانت منفعته عائدة إليهم.

فيكون التطاوع فيها إما محرما –إن كان على ترك واجب أو فعل محرم– أو مكروها –إن كان على فعل مكروه، أو خلاف الأولى إن كان على ترك مستحب.

---

(1) انظر: كشف الأسرار (١٤١/٤)، القواعد الكبرى (٢١٩/١–٢٣٨)، التوضيح (مع التلويح ٣٠٢/٢)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ص١٧٣، تيسير التحرير (١٧٤/٢).

(2) الفروق (٣٢٥/١).

(3) الفروق (٣٢٤/١).

ويترتب على تحريم التطاوع فيها: الفساد؛ فلا يسقط بالتطاوع وجوب الواجب، ولا تحريم المحرم.

وعلى هذا الأصل جاءت فروع فقهية كثيرة، فمن مسائل تحريم التطاوع على ترك الواجبات وترك المحرمات:

- مطاوعة المقترض المقرض في اشتراط منفعة في القرض، فذلك محرم وربى، ولو تراضيا عليه[1].
- تطاوع المتعاقدين على الشروط المستلزمة للجهالة والغرر في البيوع والمشاركات، فهي شروط محرمة ومفسدة للعقد، ولو تراضيا على ذلك.
- الوطء في الدبر محرم، قال الفقهاء: وإن تطاوع الزوجان على ذلك فُرِق بينهما[2].
- من شروط القصاص في الطَرَف: المماثلة في الاسم والموضع، فلا تؤخذ اليد والرجل اليُسرى باليمنى، ولا الخنصر بالبنصر، ولو طاوع المجني عليه الجاني على ذلك لم يجز[3].

وهذه المسائل وأمثالها داخلة في قول الله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[4].

ومن مسائل كراهة التطاوع على ترك المستحبات وفعل المكروهات:

- في إمامة الصلاة قال النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...»[5]، فلو تطاوع المصلّون على تقديم المفضول على الفاضل بلا مسوغ كُره ذلك[6].

فهذا هو الأصل في التطاوع في حقوق الله تعالى، المؤدي إلى إسقاطها إسقاطا كليا أو جزئيا.

لكن يُشرع التطاوع في حقوق الله تعالى إيجابا أو استحبابا متى توقّف عليه امتثال مأمور أوكد، أو اجتناب منهي أوكد.

فمن ذلك:

- إبقاء النبي ﷺ الكعبة على بناء قريش، وتركه إعادة بنائها على أصول إبراهيم عليه السلام؛ تألُّفاً لقريش على الإسلام وخوفاً من فتنتهم وارتدادهم[7]. قال النووي

---

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/٦٥٦).

(2) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/٣٠٩).

(3) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/٦٣).

(4) سورة المائدة، الآية (٢).

(5) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٧٣)، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(6) انظر: الإنصاف (٤/٣٥٣).

(7) الحديث رواه البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، برقم (١٢٦)، وفي كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب (بعد باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾)، برقم (٣٣٦٨)، وفي كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾، برقم (٤٤٨٤)، وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، برقم (٧٢٤٣). ورواه مسلم، كتاب الحج، برقم (١٣٣٣)، عن عائشة رضي الله عنها.

-رحمه الله-: «في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺأخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها أمراً عظيما؛ فتركها ﷺ»[1].

- أن من المشروع -وجوبا على قول، واستحبابا على آخر- أن يكون الإمام في الصلاة عدلا[2]، لكن إذا تعذرت صلاة الجمعة والعيد إلا خلف إمام فاسق صحت بل وجبت، ومن تركها حينئذ كان مبتدعا، بل وكذلك الصلوات الخمس إذا لم يمكن إقامة الجماعة فيها إلا خلفه[3].
- يستحب للإمام فعل مسنونات الصلاة، لكن إن كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه أو كان العكس، فَفَعَل الإمام ما لا يرى استحبابه أو ترك ما يرى استحبابه؛ لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن[4].
- أن من المتفق عليه أن من شروط الإمام الأعظم العدالة؛ فلا يجوز عقد الخلافة لفاسق[5]، لكن دلت السنة على أنه إذا استتب الأمر لمستولٍ غير عدل وجبت طاعته ولزوم جماعته[6]. قال أحمد: «من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله يبيت ولا يراه إماما، برّاً كان أو فاجرا»[7]. وقيل ليحيى بن يحيى: البيعة مكروهة؟ قال لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبدالملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه[8]. ففي هذا: مطاوعة على ترك واجب (شرط العدالة في الإمام) لدفع مفسدة أعظم، وهي الفتنة وسفك الدماء.

---

(1) انظر: شرح النووي على مسلم (٨٩/٩).

(2) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٨٧/٤)، الشرح الكبير على المقنع (٣٥٤/٤).

(3) انظر: شرح الزركشي (٨٥/٢-٩٢)، الشرح الكبير (٣٥٤/٤- ٣٦٠)، الفتاوى الإسلام أحمد بن تيمية (٣٤٢/٢٣- ٣٥٩)، شرح العقيدة الطحاوية ص٥٦٨.

(4) انظر: الفتاوى الإسلام أحمد بن تيمية (٢٦٨/٢٢، ٤٠٧، ٣٤٥، ١٩٤/٢٤).

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن، سورة البقرة، الآية (٣٠)، المسألة (١١)، (٤٠٤/١).

(6) تُنظر الأحاديث في ذلك في: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، وباب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، وباب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، وباب خيار الأئمة وشرارهم.

(7) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٠.

(8) الاعتصام (٣٣/٣).

المسألة الثالثة: القواعد الفقهية الضابطة للتطاوع في حقوق الله تعالى

التطاوع في حقوق الله تعالى مقيّد بجملة من القواعد الفقهية، أبرزها ما يلي:

القاعدة الأولى: حق الشرع لا يسقط بإسقاط العبد[١]

فحقّوق الله تعالى لا خيرة للعبد فيها، فلا يملك إسقاطها بتنازل ولا عفو ولا صلح ولا إبراء، وهذا متفق عليه بين العلماء،وقد دل على هذا القاعدة الاستقراء التام لموارد الشريعة ومصادرها[٢]، ومن الآيات الصريحة في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٣].

فحقوق الله تعالى الخالصة من العبادات كالصلاة والزكاة، وحقوقه من العقوبات كحد الزنى وحد شرب الخمر، وحقوقه من الكفارات، وغيرها من الحقوق التي ثبتت للعبد بمقتضى الشريعة، كأنصبة الميراث،وحق الولاية على الصغير – هذه الحقوق لا يملك أحد من العباد إسقاطها، ولا تسقط بإسقاطه، وإن تواطأت جماعة على إسقاط حق من حقوق الله فإنها تقاتل بالإجماع كما قاتل أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة.

فهذه القاعدة هي الأصل في باب التطاوع في حقوق الله تعالى، وما خرج عن حُكمها فهو رُخصة ثابتة على خلاف الأصل؛ لوجود المقتضي الراجح الآتي بيانه في القاعدة التالية.

القاعدة الثانية: يُرجّح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويُدفع شر الشرين بالتزام أدناهما[٤]

هذه قاعدة دل عليها استقراء الشريعة، قال ابن القيم –رحمه الله–: «إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالةً عليه، شاهدةً له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة»[٥].

---

(١) انظر: الفروق (٣٢٤/١)، الموافقات (٢٦٢/٢).

(٢) انظر: الموافقات (٢٦٢/٢).

(٣) سورة الأحزاب، الآية(٣٦).

(٤) انظر:القواعد الكبرى (٨/١، ٨٥)، الفتاوى الإسلام أحمد بن تيمية(١٨٢/٢٣ – ٣٤٣، ٢٨٤/٢٨)، أعلام الموقعين (٢٣٠/٥).

(٥) مفتاح دار السعادة (٣٠/٢).

وشواهد هذه القاعدة في نصوص الشرع وأحكامه لا تُحصى كما أشار ابن القيم، فمنها: قصة الخضر التي ذكرها الله تعالى في سورة الكهف في خرقه للسفينة كي لا يأخذها الملك الظالم غصبا،ففَعَل مفسدة لدفع مفسدة أعظم، وأخبر أنه لم يفعل ذلك عن أمره، أي عن رأيه ومن تلقاء نفسه، وإنما فعله عن أمر الله إياه به[1]، ومنها: صلح الحديبية، الذي صالح فيه النبي ﷺ المشركين وقَبِل شروطهم الجائرة؛ لمصالح أعظم منها وأحب إلى الله تعالى. قال ابن القيم –رحمه الله–: «فيه أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفْع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما»[2]. ومنها: ترك النبي ﷺ الإنكار على الأعرابي الذي بال في المسجد حتى قضى بوله[3]. قال العلماء: فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفِّهما؛ لأنَّ البول في المسجد مفسدة، وزجره –لقطعه عليه، وضرره، وتعديد مواضع التنجيس في بدنه وموضعه– مفسدةٌ أكثر من الأولى، فاحتمل النبي ﷺ ذلك؛ ترجيحًا لأخف المفسدتين على أعظمهما[4].

ومقتضي هذه القاعدة في باب التطاوع:

مشروعية المطاوعة على ترك المأمور أمر إيجاب أو ندب، والمطاوعة على فعل المنهي عنه نهي تحريم أو كراهة إذا تعيّن ذلك طريقا لامتثال أمر أوكد، أو اجتناب نهي أوكد، فتكون المطاوعة حينئذ مشروعة؛ ولا يكون فاعلها تارك واجب ولا فاعل محرم؛ لأن الشرع أمر بتقديم أوكد الواجبات، وممتثل أمر الشرع ليس بآثم[5].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في باب التطاوع:

- متابعة عبدالله بن مسعود ﷺ لعثمان ﷺ في الإتمام بمنى مع إنكاره لذلك، فعن عبد الرحمن بن يزيد، قال:صلى عثمان بمنى أربعا، فقال عبد الله: صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق! فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين!ثم صلى عبد الله أربعا، فقيل له: عِبْتَ على عثمان ثم صليت أربعا؟! قال: الخلاف شر[6]. قال ابن

(1) انظر: تفسير الطبري (٣٦٦/١٥).

(2) زاد المعاد (٢٧٢/٣).

(3) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺوالناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، برقم (٢١٩)، وباب صب الماء على البول في المسجد، برقم (٢٢٠)، وباب يهريق الماء على البول، برقم (٢٢١)، وفي كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، برقم (٦٠٢٥). ومسلم، كتاب الطهارة، برقم (٢٨٤)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(4) انظر: العدة في شرح العمدة (١٨٩/١).

(5) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٧/٢٠).

(6) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، برقم (١٩٦٠).

رسلان: عَلِم أن القصر في منى أفضل؛ كما فعل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، ولكن كره المخالفة؛ لما فيه من تغيُّر الصدور، ووقوع الشرور[1].

- الإفتاء بالقول المرجوح –في نظر المفتي– دفعا لمفسدة راجحة[2]، ومن ذلك: إفتاء الناس بالقول المعروف لدى علمائهم منعاً لاستنكارهم واضطراب عملهم وارتيابهم وغير ذلك من المفاسد، فهذا جار على هذه القاعدة الشرعية المطّردة[3]، ومن تطبيقاته في عمل الصحابة ﷺ: قول علي ﷺلقضاته شريحٍ وعَبيدة: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون الناسُ جماعةً[4]، أو أموت كما مات أصحابي»[5]، قاله في بيع أمهات الأولاد، وكان رأى بيعهن، لكن ترك القضاء برأيه وأمر قضاته بالبقاء على العمل المعروف بين الناس من زمن عمر ﷺ، وهو منع بيعهن؛ كراهيةً للاختلاف المؤدي إلى النزاع والفتنة[6].
- طاعة الوالدين في الشبهات، فالأصل أن اتقاء الشبهات مأمور به، لكن إذا أمره والداه بأمر فيه شبهة ولم يستطع مداراتهما فقال الغزالي –رحمه الله–: أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات؛ لأن ترك الشبهة ورع، ورضا الوالدين حتم[7].
- القيام للقادم إكراما له ليس من عادة السلف على عهد النبي ﷺ. قال أنس ﷺ: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك[8]. قال ابن تيمية –رحمه الله–: لكن إذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام، ولو تُرك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصْد خفضه، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة – فالأصلح أن يُقام له؛ لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء[9].

---

(1) شرح سنن أبي داود (٧٠/٩).

(2) انظر: مخالفة المشهور في البلد إفتاء وعملا ص٣٠-٤٣.

(3) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية (٣٣٦/١).

(4) هكذا في رواية أبي ذر الهروي، وعليها شرح الحافظ ابن حجر، وفي رواية الكشميهني: حتى يكون للناس جماعة. انظر: فتح الباري (٧٣/٧)، إرشاد الساري (١١٨/٦).

(5) رواه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب، برقم (٣٧٠٧).

(6) انظر: فتح الباري (٧٣/٧).

(7) انظر: إحياء علوم الدين (٢٣٣/٤)، الفروق (٣٢٩/١). وينظر: الآداب الشرعية (٤٧٢/١).

(8) رواه الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، برقم (٢٧٥٤)، وصححه.

(9) انظر: الفتاوى الإسلام أحمد بن تيمية (٣٧٥/١).

القاعدة الثالثة: الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما[1]

فإذا ازدحمت مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة فإن أمكن التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق –بتحصيل المصلحتين جميعا، ودفع المفسدتين جميعا، وجلب المصلحة ودفع المفسدة– إن أمكن ذلك كان هو المشروع، فلا داعيَ إلى ترجيح إحداهما على الأخرى؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3]، فإذا استطعنا تحصيل المطلوبين جميعا فلا مسوّغ للتفريط في أحدهما.

فهذه القاعدة قيْد للقاعدة قبلها، وهي تقتضي في باب التطاوع:

أنه إذا أمكن فعل ما أمر الله تعالى به وترك ما نهى عنه مع المحافظة على واجب الأُلفة واجتماع الكلمة – إذا أمكن ذلك فلا مسوّغ لترجيح أحدهما وإهمال الآخر.

ومن فروع هذه القاعدة ههنا:

- يشرع لإمام الصلاة ترك السنن المختلف في ثبوتها من أجل تأليف القلوب، كما سبق، لكن إذا كان الإمام مُطاعا مقبول الكلمة فالمشروع له إقامة السنن ولو خالف ما اعتاده المصلون؛ لأن في ذلك إظهارا للسنة بلا مفسدة[4].
- أمر الشرع بالجمع بين حفظ جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على إمامٍ ولو كان فاسقا، وتجنّب موافقته وإقراره على الفسق والجور، فعن عوف بن مالك الأشجعيﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»[5]، فهنا أمكن تحصيل مصلحة الجماعة من غير ارتكاب مفسدة إقرار المنكر، فلم يكن لإقرار المنكر مسوّغ بِعلّة حفظ الجماعة.
- إجابة الدعوة إلى وليمة النكاح واجبة، والجلوس في مكان يظهر فيه المنكر محرم، فإن علم أن في الدعوة منكرا يقدر على تغييره حضر وأنكر؛ ليجمع بذلك بين الفرضين[6].

---

(1) انظر: القواعد الكبرى (٩١/١)، الفتاوى الإسلام أحمد بن تيمية(٢٦٥/١، ٢١٠/٣١)،معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١١٤/٤).

(2) سورة الأنبياء، الآية (١٠٧).

(3) سورة التغابن، الآية (١٦).

(4) انظر: الفتاوى الإسلام أحمد بن تيمية (٣٤٥/٢٢، ١٩٤/٢٤).

(5) رواه مسلم، كتاب الإمارة، برقم (١٨٥٥).

(6) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٩٠/٥).

القاعدة الرابعة: الرخصة تقدّر بقدرها[1]

الرخصة: هي الحكم الشرعي الثابت على خلاف دليلٍ لمعارضٍ راجح[2].

فالشرع الحكيم أمر بأوامر من العدل والإحسان في حق الله تعالى وحق العباد، ونهى عن كل ما فيه فساد، هذا هو الواجب الأصلي، لكن إذا ترتب على هذا الواجب ضرر أو فساد راجح جاء الشرع بحكم استثنائي؛ رحمة بالعباد ودفعا للضرر عنهم، فهذا الحكم –وهو المسمى: الرخصة– يجب قصر العمل به على محله؛ لأن تجاوزه مخالفة لأمر الشرع بلا إذن من الشرع.

وأثر هذه القاعدة ههنا:

أن التطاوع على إسقاط شيء من حقوق الله تعالى متى شُرِع لدفع مفسدة راجحة أو جلب مصلحة راجحة – تقيّدت مشروعيته بحدود الحاجة أو الضرورة الداعية إليه، وبقي ما زاد على ذلك غيرَ مشروع: إما محرما أو مكروها.

ومن صور ذلك:

- الواجب فيمن يولى الإمارة في الغزو أن يكون أمينا[3]، فإن لم يمكن إقامة الغزو إلا مع أمير فاجر جاز ذلك، من غير إعانة له على ظلم ولا باطل. قال أبو العباس ابن تيمية: «إذا أحاط المرء علما بما أمر به النبي ﷺمن الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نَهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم: علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهادُ من يستحق الجهاد... مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله»[4].
- لا يجوز للمسلم قبول ولاية أو إمارة يباشر فيها ظلم الرعية وأخذ شيء من أموالهم بغير حق؛ لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[5]، وقول النبي ﷺ«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»[6]، ونحوها من الأدلة. لكن يجوز –رخصةً– تولّي ولاية يباشر فيها الظلم إذا قصد بذلك تخفيف الظلم وأمكنه

---

(1) انظر: الأم (١٧٥/٢)، القواعد الفقهية ص١٠٠.

(2) انظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٤٧٨/١).

(3) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٩، ٣٤، ٣٧، ٢٩، ٣١.

(4) الفتاوى الإسلام أحمد بن تيمية (٥٠٦/٢٨).

(5) سورة المائدة، الآية (٢).

(6) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، برقم (٢٩٥٥)، وفي كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٤)، ومسلم، في كتاب الإمارة، برقم (١٨٣٩)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

ذلك، وحينئذ فلا إثم ولا ضمان عليه فيما أخذ من المال، لكن يجب عليه الاقتصار من ذلك على ما لا بدّ منه؛ لأن الرخصة تقدّر بقدرها[١].

القاعدة الخامسة: المصلحة توزن بمعيار الشرع

إذا ثبت أن الشارع يأمر بتقديم أرجح المصالح وارتكاب أدنى المفاسد عند تزاحمها، فلا بد من تقييد ذلك بمعيار الشرع، فالشرع هو الميزان في تمييز المصالح من المفاسد، وفي ترتيبها مراتبَها في الآكدية.

فليس كل ما رآه الناس مصلحةً يكون مصلحة حقا، فما أكثر ما يراه الناس صلاحا ويكون ضرره أغلب من نفعه، في العاجل أو الآجل، فالنظر البشري مُحاط بقصور العلم ومحدودية العقل وغلبة الهوى، ولو كان النظر البشري مستقلا بالقدرة على تمييز المصالح من المفاسد وترتيب المصالح في مراتبها لما احتاج بنو آدم إلى إنزال الكتب وإرسال الرسل[٢]؛ ولهذا فلا بد من ضبط المصلحة المعتدّ بها بضابط المصلحة المرسلة: أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، بألا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من أدلته[٣].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في باب التطاوع:

- أن يقع الجلساء في غيبة محرمة غضباً من شخص،فيوافقهم الجليس على الغيبة مجاملةً ومساهمة معهم في السراء والضراء، فمصلحة المطاوعة هنا مصلحة ملغاة؛ لمصادمتها ما حرمه الله تعالى من الغيبة[٤].
- أن (الجماعة) و(السواد الأعظم) الذي أُمر بلزومه في النصوص والآثار هو ما كان عليه صحابة النبي ﷺ وتابعوهم وتابعو تابعيهم، وهو التمسك بالكتاب والسنة والإجماع، وليس ما عليه جمهور الناس في كل زمان ومكان؛ فلو قُدّر غلبةُ البدع والجهل على الناس في زمان من الأزمنة فالواجب اتباع الكتاب والسنة ولو خالف ما عليه الأكثر؛ لأن الحق هو ما كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم[٥].

ثم المصالح التي ثبت اعتداد الشرع بها يُرجع إلى بيانه أيضا في ترتيبها عند تزاحمها وتقديم بعضها على بعض، وهنا يدقّ النظر ويمتاز الفقهاء، فـ«ليس العاقل الذي يعلم

---

(١) انظر: الفتاوى الإسلام أحمد بن تيمية (٣٥٦/٣٠، ٣٣٦).

(٢) انظر: غياث الأمم ص٣٥٣، القواعد الكبرى (١١/١)، الفتاوى الإسلام أحمد بن تيمية(١٢٩/٢٨).

(٣) انظر: الاعتصام (٣٥/٣).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٥٢٠/٥).

(٥) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٢٢، الاعتصام (٢٠٦/٣-٢١٩).

الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين»[١]، وهنا تعظم حاجة الناظر إلى رسوخ العلم، ونفوذ الفهم، وحسن القصد الذي يجعل الله تعالى لأهله نورا وفرقانا.

وقد استنبط الفقهاء من دلالة الشرع والعقل على رُتَب المصالح معاييرَ تُعين على الترتيب في حال التزاحم، أُشير إليها في إيجاز فيما يلي:

١- يُقدم من المصالح ما كان أعلى حكما، فيُقدم فعل الواجب على فعل المستحب، وترك المحرم على ترك المكروه، ويقدم ما هو أوكد وجوبا على ما دونه في الوجوب، وما هو أوكد تحريما على ما هو دونه في التحريم.

٢- إذا استوت المصالح أو المفاسد في درجة الطلب -كواجب وواجب- قُدم ما هو أعلى مصلحة، فيُقدّم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني.

٣- إذا استوت المصالح في الحُكْم والمصلحة قدم أعلاها نوعا، فتقدم مصلحة الدين، فالنفس، فالعقل، فالمال.

٤- إذا استوت المصالح أو المفاسد فيما سبق قدم أعم المصلحتين، فتقدم المصلحة العامة على الخاصة.

٥- ثم يقدم منها ما هو أعظم قدرا، من جهة الزمان والأشخاص، فيقدم أدوم المصلحتين نفعا، وأكثرها متعلَّقا.

٦- ثم يقدم ما هو أوكد تحققا، فتقدم المصلحة المقطوع بها على المظنونة، والمظنونة على المتوهمة[٢].

٧- ثم يقدم درء المفاسد على جلب المصالح، فيقدم ترك المحرم على فعل الواجب، وترك المكروه على فعل المستحب[٣].

ومن أمثلة ذلك:

- من دعي إلى وليمة عرس وهو صائم صوما واجبا فلا يجوز له أن يفطر[٤]؛ لأن إتمام الصوم الواجب بعد الشروع فيه واجب، ومسرّة الداعي مستحبة.
- وأما إن كان صومه صوم تطوع فيستحب له أن يُفطر ويأكل[٥]؛ لأن مصلحة الصوم قاصرة، ومصلحة مسرّة المسلم عامة؛ لعودها بتآلف المسلمين وتحابّهم.

---

(١) الفتاوى الإسلام أحمد بن تيمية (٥٤/٢٠).

(٢) انظر: منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ص٤٣، المحرر في مقاصد الشريعة ص٢٦٠.

(٣) انظر: قواعد الفقه ص١٧٧، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٠٥/١).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٨٩/٥).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع السابق.

- إذا اختلف الأمراء والقادة في الأمور المبنية على النظر في المصلحة، وكان الخلاف دائرا بين الفاضل والأفضل، والحسن والأحسن، فمصلحة التطاوع مقدمة على تمسّك كلٍّ منهم بما يراه أصلح؛ لأن مصلحة التطاوع قطعية، وصواب الرأي المتمسَّك به ظني، وهذا النوع من الخلاف أولى ما يدخل في قول النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى «تطاوعا ولا تختلفا».

المسألة الرابعة: شروط التطاوع في حقوق الله تعالى

بناء على ما سبق من ضوابط فقهية؛ يتبين أن التطاوع في حقوق الله تعالى لا يكون مأمورا به إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يترتّب على المطاوعة جلب مصلحة شرعية راجحة، أو دفع مفسدة راجحة.

وذلك لأن التطاوع في حقوق الله تعالى إما أن يكون على إقامتها ورعايتها، فحقيقة هذا التطاوع طاعة الله تعالى، وإما أن يكون على تركها كلّا أو بعضا فهذا لا يُشرع، إلا حيث جاز ترك المأمور للعجز أو المصلحة الراجحة، وحيث جاز فعل المنهي عنه للضرورة أو الحاجة.

الشرط الثاني: أن يتوقف جلب المصلحة ودفع المفسدة على المطاوعة.

إذا ثبت أن المطاوعة في حقوق الله تعالى على خلاف الأصل، وأنه لا يسوّغها إلا الضرورة أو الحاجة أو المصلحة الراجحة، فإنه لا يتحقق هذا المسوّغ إلا إذا تعينت المطاوعة طريقا إلى تحصيل ذلك المقصود الشرعي، فلو أمكن الجمع بين مقصود المطاوعة من غير ترك للمأمور ولا فعل للمنهي لم تُشرع المطاوعة.

الشرط الثالث: أن يُقتصر من المطاوعة على ما يحصل به الغرض.

وهذا أيضا مبني على ما سبق من أن التطاوع في حقوق الله تعالى رخصة على خلاف الأصل، والرخصة تُقصر على سببها.

الفرع السابع: التطاوع في حقوق العباد: موضعه، والقواعد الضابطة له، وشروطه

وفيه ثلاث مسائل:

١. التعريف بحقوق العباد.

٢. ما يجري فيه التطاوع من حقوق العباد.

٣. شروط التطاوع في حقوق العباد.

المسألة الأولى: التعريف بحقوق العباد

عُلِم مما سبق في المسألة الأولى من الفرع السادس: أن حقوق العباد ما دل الدليل على سقوطه بإسقاط الآدمي وعفوه.

فمن حقوق العباد: حقوقهم المالية التي تسقط بإبرائهم،كالديون وأبدال المتلفات، وحقّ حد القذف عند من رأى أنه لا يثبت إلا بطلب المستحق وأنه يسقط بعفوه، وحق القصاص لمستحقه.

المسألة الثانية: ما يجري فيه التطاوع من حقوق العباد

يُتصوّر التطاوع في جميع حقوق العباد المشتركة بينهم، التي يكون لكل طرف تعلق بها،ولا يستقل طرف بالتصرف فيها، فأما الحقوق المستقلة التي ينفرد كل مستحق بالتصرف في حقه فلا يُتصوّر فيها التطاوع، وإنما يجري فيها الإيثار، والإبراء، والإنظار، ونحوها، وإن كانا سواءً في الشروط الشرعية.

فمما يجري فيه التطاوع:

- اقتسام الأموال المشتركة التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض.
- الأموال المختلطة المجهول نصيبُ كلٍّخليط فيها، قال ﷺ لرجلين يختصمان في مواريث وأشياء قد درست: «اقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»[1].
- الولايات والحقوق التي يستوي في استحقاقها اثنان فأكثر ولا تقبل الاشتراك، كولاية النكاح بين الأولياء المستحقين، والأذان والإمامة عند تشاح اثنين أو أكثر مع الاستواء في الصفات المعتبرة.

المسألة الثالثة: شروط التطاوع في حقوق العباد

للتطاوع المشروع في حقوق العباد شرطان يُعلمان من القواعد الشرعية العامة، ومما ذكره الفقهاء من أحكام الصلح والإبراء، وهما:

الشرط الأول:كون المطاوِع جائز التبرع.

وجائز التبرع هو المالك المكلّف غير المحجور عليه[2]؛ لأن المطاوعة نوع من التبرع.

فعلى هذا الشرط:

([1]) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب قضاء القاضي إذا أخطأ، برقم (٣٥٨٤)، عن أم سلمة رضي الله عنها، وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٢٥٢/٥).

([2]) انظر: شرح المنتهى (٣٣٧/٥).

- لا تصح مطاوعة ولي اليتيم وناظر الوقف للشركاء فيما لا تظهر فيه مصلحة اليتيم والوقف.
- لا بأس في تطاوع الوالدين على فصال الرضيع قبل الحولين كما بيّنت الآية الكريمة، لكن بشرط سلامة الولد من الضرر[١].

الشرط الثاني: ألا يُسقط حقاً لله تعالى.

فمتى أسقطت المطاوعة حقا واجبا لله تعالى فهي مطاوعة محرمة، ومتى أسقطت حقا مستحبا هو أرجح منها فهي خلاف الأولى.

ومن تطبيقات هذا الشرط:

- ترْكُ أبي بكر وعمر ومن معهم من المهاجرين مطاوعة الأنصار في اختيارهم سعد بن عبادة خليفةً للنبي ﷺ، ولا في قول قائلهم: منا أمير ومنكم أمير[٢]، وما ذلك منافسةً منهم على الإمارة، ولكن لما في منصب الخلافة من حقّ لله تعالى، وذلك ما بيّنه أبو بكر ﷺ في قوله «لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش»[٣]، يشير إلى أن مقصود الخلافة –الذي هو اجتماع الكلمة– لا يتم إلا بكون الخليفة من قريش، وفي قوله «إن رسول الله ﷺقال: «قريش ولاة هذا الأمر، فبَرُّ الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم»[٤].
- المسائل التي لا يقبل قول مدّعيها قضاءً ويُديّن فيما بينه وبين الله، هل الأولى لصاحب الحق فيها أن يديّن خصمه أو أن يحاكمه؟ مثال ذلك: الزوج إذا نطق بكلمةٍ ظاهرةٍ في الطلاق ثم ادعى أنه لم يرد الطلاق فهل الأولى للمرأة مطاوعته في دعواه بأن تُديّنه، أو أن تحاكمه؟ فيه تفصيل:إن غلب على ظنها صدقه فليسلها محاكمته، لأنها تعتقد أنه لم يطلقها وأنه صادق، وإن غلب على ظنها كذبه فعليها أن تحاكمه، وإن ترددت فالأولى ألا تحاكمه؛ لأن الأصل بقاء النكاح[٥]. فهذا لأن الحق فيه لله، وأما ما كان الحق فيه للآدمي خالصا فله تديين خصمه مطلقا، كألفاظ الإقرار والقذف.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٥/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٠٩/٧)

(٢) رواه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، بابقول النبي ﷺ«لو كنت متخذا خليلا»، برقم (٣٦٦٨)، عن عائشة رضي الله عنها، وفي كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت،برقم (٦٨٣٠)، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت،برقم (٦٨٣٠)، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد في مسنده، مسند أبي بكر، برقم (١٨)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٥) انظر: القواعد والأصول الجامعة ص١١٣،الشرح الممتع (٦٥/١٢).

الفرع الثامن: الحكم التكليفي للتطاوع

إذا أردنا معرفة حكم التطاوع فلا بد من النظر في الأدلة الآمرة به، وفي القواعد الشرعية العامة، أما القواعد فسبقت الإشارة إلى ما يتعلق منها بهذا الأمر في الفرع السادس تحت عنوان (القواعد الفقهية الضابطة للتطاوع).

وأما الأدلة الآمرة به فمنها قوله ﷺ «تطاوعا ولا تختلفا».

فإذا استحضرنا القواعد الأصولية المبيّنة للأمر نجد أن:

- الأمر في قوله ﷺ«تطاوعا» –وإن قيل: الأمر لا يقتضي التَكرار– لكنه في هذا الحديث للتَكرار؛ لقوله ﷺ«ولا تختلفا»؛ فإن النهي يقتضي التَكرار بلا خلاف[1]، وذلك مستلزم لتكرار التطاوع وملازمته.
- وعموم الأمر في الأوقات (المعبّر عنه باقتضاء الأمر التكرار) مستلزم لعموم الأمر في الأحوال، فيكون أمرا بالتطاوع في الشؤون كلها، الدينية والدنيوية.
- وأمْر الشارع إذا كان من باب الأدب فهو محمول على الندب والاستحباب[2]، والذي يُفهم من كلام العلماء أن المراد بالأدب هنا: الأخلاق المستحسنة الواقعة في مرتبة التحسينيات التي لا يترتب على تركها ضرر على غيره وخلت من القرائن الدالة على الوجوب أو التحريم[3].
- والأمر إذا كان على سبيل الاستحباب فتركه خلاف الأولى، ولا يُسمى مكروها إلا إذا استلزم الوقوع في أمر منهي عنه نهيا خاصا[4].
- ومن الأوامر الشرعية: أمر الإرشاد، والضابط فيه أنه يرجع إلى مصالح الدنيا، بخلاف الندب، فإنه يرجع إلى مصالح الآخرة، فأمر الإرشاد من قبيل المباح،فلا ثواب فيه، والندب فيه الثواب[5].
- ولا مانع من كون المأمور به –وإن كان جنسا واحدا، كالتطاوع هنا– أن يكون بعض أفراده واجبا وبعضها مستحبا، وبعضها مباحا، وذلك إما بناء على القول بعموم المشترك: فنحمل الأمر على الوجوب والاستحباب معا، أو بأن نقول: إن

---

(1) انظر: شرح الكوكب المنير (٩٧/٣).

(2) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥/٥)، المستصفى (٦٧/٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢٩٨/٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦/٢).

(3) انظر: الآداب وأثرها في دلالة الأمر والنهي التكليفي (ضمن مجلة العلوم الشرعية الصادرة من جامعة القصيم، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص١٣٨٢).

(4) انظر: البحر المحيط (٣٠٢/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١١٤/١).

(5) انظر: فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية العطار(٤٦٩/١)، الكوكب المنير (٢٠/٣).

الأمر مُنصَبٌّ على القدر المشترك بينهما، وهو طلب الفعل[١]؛ وعلى هذا يجوز أن نستدل بالأمر بالتطاوع على وجوبه في أحوال وعلى استحبابه في أحوال.

- ومن القواعد أيضا: أن الواجبات متفاوتة في تأكّد وجوبها، وكذلك المحرمات متفاوتة في شدّة تحريمها؛ بحسب ما في الأوامر من المصلحة، وما في النواهي من المفسدة[٢]؛ فالتطاوع يقوى وجوبه باتّساع متعلّقه وعِظَم آثاره، والتنازع والتعاصي يزداد نهيا وإثما بقدر ما يترتب عليه من المفاسد.

هذا إذا نظرنا إلى لفظ الأمر النبوي (تطاوعا)، وأما إذا نظرنا إلى التطاوع من حيث هو وسيلة إلى الواجب، وذلك أن الله تعالى فرض فرائض لا تقوم إلا بأسباب، فالأمر بها أمر بما لا تتم إلا به، ومن ذلك: التطاوع. إذا نظرنا إلى التطاوع كذلك فمن القواعد المبيّنة لحكمه أيضا:

- أن للوسائل أحكام المقاصد؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب، وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح[٣].
- وإذا تعددت وسائل الواجب أصبحت من قبيل الواجب المخير، فلا يتعين الوجوب في وسيلة منها[٤]،ومن ذلك التطاوع، فهو وسيلة إلى واجب صلاح ذات البين ورفع النزاع، فتارة يتعين سبيلا إلى ذلك فيجب، وتارة لا يتعين، لوجود سبل شرعية أُخرى، كالترافع إلى القضاء أو القُرعة أو غيرها من الطرق الشرعية الفاصلة للنزاع، فهنا لا يجب، لكن قد يُستحب إذا كان أكمل في تحقيق التحابّ والتآلف.

فبناءً على هذه المبادئ، وبالنظر فيما يندرج تحت أمر الشريعة بالتطاوع من أحوال وصور، يمكن تفصيل الحكم التكليفي للتطاوع إلى ثلاثة أحكام، تختلف باختلاف الموضوع المتطاوع فيه، وتعيُّن التطاوع وسيلة إلى المقصد الشرعي، وهي: الوجوب، والاستحباب، والإباحة.

هذا إذا أريد التطاوع الشرعي الذي رُعيت فيه شروط التطاوع، وإن أردنا حكم التطاوع مُطلقا دخل فيه أيضا قسم التحريم والكراهة، ولعل هذا التقسيم العامّ أتمّ فائدة. فيقال:

---

(١) انظر: المسودة (١٤٨/١).

(٢) انظر: العدة (٤٠٤/٢)، المسودة (١٨٢/١)، البحر المحيط (١٨٤/١)، القواعد الكبرى (١٥/١)، الموافقات (٨٠/٣).

(٣) انظر: الفروق (٦٣/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٩، القواعد والأصول الجامعة ص١٣.

(٤) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص٢٣٤، ٢٧٥.

١- **يجب التطاوع** متى توقّف الواجب الشرعي عليه، وتتفاوت درجة الوجوب بتفاوت تأكّد الواجب.

وقد مضى في الفرع الرابع من هذا البحث (الأصول المحقّقة لمقصود التطاوع) أن الشريعة أتت بنظام تام الإحكام، مبيّن للحقوق والمستحقين، فالأخذ به واتباعه أمانٌ من وقوع النزاع، وحينئذ فالغالب ألا يتعين التطاوع مخرجا من النزاع؛ لأن الشريعة فصّلت الأحكام، وضبطت الاجتهاد في تطبيقها وتنزيلها، فما كان من نزاع في المصالح العامة (حقوق الله تعالى)فالفصل فيها راجع إلى صاحب الولاية الشرعية فيها من الأئمة ونوابهم، وما كان من الحقوق الخاصة فالفصل فيها إلى القضاة، فلا يتعين التطاوع، وإذن فلا يجب.

لكن تبقى أحوال عارضة يتعين التطاوع فيها سبيلا لأداء الواجب وترك المحرم، فيجب حينئذ.

ومن صور تعيّن التطاوع ووجوبه:

- التعامل بين الولاة الذين لا سلطان لأحدهم على الآخر، كما هي حال معاذ بن جبل وأبي موسى رضي الله عنهما، كما سبق بيانه[١].
- الحالات العارضة التي يضيق فيها الوقت عن رفعها إلى الإمام أو التحاكم إلى القضاة، فلو لم يتطاوع المختلفان فيها لتظالما وتشاقّا.
- اصطلاح من بينهما حق مجهول المقدار لا تمكن معرفته، كمن بينهما معاملة وحساب مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه، وفي هذا جاء قول النبي ﷺ«اقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»[٢].
- عند إرادة إقامة صلاة الجماعة بين أناس مختلفي المذاهب الفرعية في مكان واحد ليس له إمام راتب، فهنا يتعين التطاوع بينهم، وكذلك عند إرادة اختيار إمام راتب في محلةٍ أهلها مختلفو المذاهب، فالتطاوع هنا أيضا متعين؛ لأن تركه مؤدٍ إما إلى ترك واجب صلاة الجماعة، أو تعدد الجماعات الراتبة في مسجد واحدٍ، وكل ذلك منكر[٣].

---

(١) في الفرع الخامس (المخاطب بالأمر بالتطاوع).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأقضية،باب قضاء القاضي إذا أخطأ، برقم (٣٥٨٤)، عن أم سلمة رضي الله عنها، وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٢٥٢/٥).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١٠٩/٢-١١٠)، تطهير الاعتقاد ص٧٨، البدر الطالع (٢٧/٢)، الشرح الممتع (١٦١/٤).

- التطاوع بين المسلمين في حال فقد الإمام الشرعي أو القاضي، كحال الأقليات المسلمة، قال الكمال بن الهمام: «إذا لم يكن سلطانٌ ولا من يجوز التقلد منه – كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة في بلاد المغرب الآن وبلنسية وبلاد الحبشة وأقروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم– يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا أو يكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبوا لهم إماما يصلي بهم الجمعة»[١].
- التطاوع بين المسلمين في تأمير الأمير إذا ضاق الوقت عن مراجعة الإمام والتشاور، كما فعل الصحابة ﷺ في غزوة مؤتة لما قُتل الأمراء وأَخَذ خالد بن الوليد ﷺ الراية، وأقرّ ذلك النبي ﷺ فقال: «حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم»[٢].

وحيث وجب التطاوع فهو فرض كفاية بين المختلَفين، إذا قام به أحدهما سقط الوجوب عن الآخر، وإن تركاه جميعا أَثِــما كلاهما.

٢- **ويستحب التطاوع** إذا كان وسيلة إلى مقصود شرعي مستحب من الألفة وصلاح ذات البين، وكان تركه لا يوقع في ترك واجب ولا فعل محرم.

وذلك كما سبق من أن الشريعة جاءت بنظام كامل مفصّل للحقوق (يتمثل في الأحكام الفقهية في مسائل المعاملات والحقوق) وبنظام تنفيذي تطبيقي (يتمثل في نصب الإمام ونوابه من القضاة وغيرهم لتنفيذ تلك الأحكام)، فإذا قام هذا النظام الشرعي على وجهه لم يكد يبقَ خلاف يؤدي إلى النزاع المحرّم، فهنا يأتي التطاوع مكمّلا ومحصّلا لأعلى مراتب التآلف والتصافي، فيكون مستحبا فحسب.

فمن صور الاستحباب:

- تطاوع أولياء النكاح فيمن يتولى منهم العقد إذا تساووا في صفات الاستحقاق، وتطاوع المتشاحّين على الأذان، أو الإمامة، إذا تساووا في الصفات، فالتطاوع هنا مستحب؛ لأن الفصل بينهم ممكن بالقرعة[٣].
- اصطلاح الخصوم في مجلس القضاء برضاهم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٤]، وذلك لما في فصل القضاء غالبا من تجرّع مرارة الحق على أحد

---

(١) فتح القدير (٢٦٤/٧)، وانظر: التقاضي عند الأقليات المسلمة ص٢٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، بابغزوة مؤتة من أرض الشأم برقم (٤٢٦٢)، عن أنس ﷺ.

(٣) انظر: شرح المنتهى (٢٦٣/١، ٥٥٨، ١٤١/٥).

(٤) سورة النساء، الآية (١٢٨).

الخصمين، فروي عن عمر ﷺأنه قال: رُدّوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن. وروي عنه: ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا؛ فإنه أبرأ للصدق، وأقل للحِنَات[1]. قال السرخسي: «فيه دليلٌ أن القاضي لا ينبغي له أن يعجل، وأنه مندوب إلى أن يرد الخصوم ليصطلحوا على شيء ويدعوهم إلى ذلك؛ فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب إلى بقاء المودة والتحرز عن النفرة بين المسلمين، ولكن هذا قبل أن يستبين وجه القضاء، فأما بعد ما استبان ذلك فلا يفعله إلا برضا الخصمين»[2].

- مطاوعة الإمام لرعيته على الأمر المفضول لمصلحة راجحة، ومن ذلك مطاوعة النبي ﷺ لأصحابه في حصار الطائف، فعن عبد الله بن عمر قال: لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف فلم ينل منهم شيئا قال: «إنا قافلون إن شاء الله». فثقُل عليهم وقالوا: نذهب ولا نفتحه؟!وفي رواية: لا نبرح أو نفتحَها. فقال: «اغدوا على القتال». فغدوا فأصابهم جراح، فقال: «إنا قافلون غدا إن شاء الله» فأعجبهم، فضحك النبي ﷺ[3]. فكان في إجابته ﷺ لمطلبهم مصلحة، هي أنه تبين لهم صواب الرجوع بالفعل[4].
- التطاوع بين الأصحاب والرفقاء في السفر وغيره فيما لا إثم فيه، مما يعود عليهم بالرفق وسهولة المعاشرة.
- تطاوع أهل الشورى في تفويض بعضهم بعضا في النظر في بعض الشؤون، ومن ذلك قصة الستة الذين عهِد إليهم عمر ﷺ باختيار الخليفة من بعده، وهم عثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف ﷺ، فلما اجتمعوا بعد وفاة عمر ﷺقال لهم عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن لعثمان وعلي: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، واللهُ عليه والإسلامُ لينظرن أفضلهم في

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي (٦٦/٦).

والحِنات: جمع حِنة، ويقال: إحْنة، وهي العداوة. انظر: غريب الحديث (١٣/١)، النهاية في غريب الحديث ص٢٣٨.

(2) المبسوط (١٣٦/٢٠).

(3) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٢٥).

(4) انظر: فتح الباري (٤٥/٨).

نفسه؟ فأسكت الشيخان. فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي والله عليّ ألا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم[1].

٣- **ويباح التطاوع** في المباحات التي لا يفوت بترك التطاوع فيها مقصود شرعي.

وربما يُمثّل لهذا القسم بالتطاوع في الأمور اليسيرة التي لا تتعلق بها النفوس ولا تتشاح فيها، كالتطاوع في الحقوق الزهيدة، والتطاوع في الآراء التي لا يتعصب لها أربابها، فمثل هذه الأمور لو تُرِك التطاوع فيها لأمكن الفصل فيها بطرق شرعية من غير اختلال الودّ والتصافي بين المختلفين، بخلاف الحقوق التي تتعلق بها الرغبات والآراء التي يتمسك بها أصحابها فالتطاوع فيها أتمّ في حفظ الألفة والوُدّ بين المسلمين، فيكون مستحبا لا مباحا ولو كان في أمر دنيوي.

ولعلنا إذا قيّدنا التطاوع المباح بهذا القيد ألا يبقى من صور التطاوع المباح إلا القليل، ويعود التطاوع –ولو كان في شأن دنيوي– مأمورا به، إما وجوبا أو استحبابا؛ لأن النفوس مجبولة على الشحّ بمصالحها الدنيوية، والأنفة عن طاعة من هو مساوٍ لها في المرتبة، وذلك مؤدٍ إلى التقاطع والبغي، وهذا الملحظ مما يبين عظيم شأن التطاوع في تحقيق مقاصد الشريعة.

٤- **ويُكره التطاوع** إذا كان على فعل مكروه، أو استلزم مكروها شرعيا، لغير مسوغ (من تحقيق مأمور أرجح أو اجتناب منهي أرجح).

ومن صور هذا القسم:

- التطاوع على إمامة المفضول في الصلاة مع وجود الفاضل لغير غرض شرعي[2].
- المطاوعة إذا تضمنت إيثار غيره في قُربة دينية لغير مصلحة راجحة، كالإيثار بموضعه من الصف الأول[3].

٥- **ويحرم التطاوع** على ترك الواجبات وفعل المحرمات بلا ضرورة ولا دفع مفسدة راجحة.

فمن التطاوع المحرم:

- اتفاق أهل بلد على ترك شعيرة من شعائر الإسلام المعلومة، كامتناعهم عن إقامة الصلاة أو ترك التعامل بالربا.

---

(1) رواه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، برقم (٣٧٠٠)، عن عمرو بن ميمون.

(2) انظر: الإنصاف (٣٥٣/٤).

(3) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٠١/١٣)، زاد المعاد (٦٣٢/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٦.

- تراضي المقرض والمقترض على شرط منفعة في القرض[١].
- تراضي المتعاقدين على الشروط المستلزمة للجهالة والغرر في البيوع والمشاركات.
- مطاوعة المرأة زوجها على الوطء المحرم، كالوطء في الصيام الواجب والإحرام والوطء في الدبر.
- من شروط القصاص في الطَرَف: المماثلة في الاسم والموضع، فلا تؤخذ اليد والرجل اليُسرى باليمنى، ولا الخنصر بالبنصر، ولو تراضى الجاني والمجني عليه على ذلك لم يجز[٢].
- قبول المسلمين دعوة التعايش بين الأديان المتضمنة تصحيح ما سوى الإسلام من الأديان[٣].

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦٥٦/٥).
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦٣/٦).
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧٤/١٢).

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

- التطاوع: طاعة أحد المختلفين الآخر.
- يجري التطاوع في جميع مسائل النزاع المشتركة بين المسلمين، ويُخاطب بالأمر بالتطاوع كل اثنين –فأكثر– بينهما اشتراك في أمر خاص أو عام، وذلك بشروط تأتي.
- أَمَر الشرع بالتطاوع أمْراً قطعي الثبوت والدلالة، بأدلة متنوعة.
- المقصد الشرعي في الأمر بالتطاوع: وحدة كلمة المسلمين وائتلاف قلوبهم، وهو من المقاصد الشرعية القطعية (التي يجزم الناظر في أدلتها بقصد الشرع إليها) الكلية (المطّردة في أبواب الدين جميعا) العامة (الشاملة لأفراد الأمة كلهم)، وهو من المقاصد المكمّلة للمقاصد الضرورية؛ لأن به حفظ ضروريات الأمة: الدين والنفس والمال.
- أدب التطاوع واحدٌ من الآداب الشرعية الرامية إلى اجتماع المسلمين واتحاد كلمتهم وائتلاف قلوبهم، وهو أدب مانع من قوع النزاع، ورافع له بعد وقوعه، وهو بهذا جزء من (النظام الإداري والاجتماعي الإسلامي)، وكونه (جزءاً من نظام) يعني أن ثمرته لا تتم إلا بقيام أصول ذلك النظام، وتمام أجزائه، ووقوع كل جزء منها موقعها، ومراعاة شروطها وضوابطها، فأصول ذلك النظام: الاعتصام بالكتاب والسنة، ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وأجزاؤه: هي لوازم هذين الأصلين من الأحكام الشرعية.
- إذا قام هذا النظام بأصوله ولوازمه بين المسلمين فالتطاوع يأتي على أحد وجهين:
  - في المسائل الاجتهادية؛ تغليبا لمصلحة الألفة واجتماع الكلمة (القطعية) على مصلحة إنفاذ الرأي (المظنون صوابُه).
  - أو في الحقوق الشخصية، مما يدخل في باب الإيثار والإحسان.

أما إناختلّ العمل بهذين الأصلين بين المسلمين فقد قامت أسباب الفرقة، وذلك خلل لا يجبره (التطاوع)، وإن كان التطاوع قد يُشرع في هذه الحال أيضا، لكن على سبيل دفع المفسدة بمفسدة أخف منها.

- الأصل أن حقوق الله تعالى –وهي الأحكام التكليفية التي لا تسقط بإسقاط العباد– ليست محلا للتطاوع؛ لأن التطاوع فيها إن كان على إقامتها ورعايتها فالطاعة فيها طاعة لله تعالى وليست من التطاوع في الحقيقة، وإن كان على تركها كُلّا أو جزءا فذلك إما ترك لواجب أو مستحب، أو فعل لمحرم أو مكروه، وكل ذلك غير محمود شرعا، هذا هو الأصل.

- لكن يُشرع التطاوع في حقوق الله تعالى –على خلاف الأصل– إذا توقّف عليه جلب مصلحة راجحة، أو دفع مفسدة راجحة، فعند ذلك تشرع المطاوعة ولو على ترك واجب أو مستحب،أوفعل محرم أو مكروه؛ لتحصيل مطلوب شرعي أرجح، أو دفع منهي شرعي أرجح، يعود إلى حفظ الجماعة وتحقيق الائتلاف بين المسلمين.
- ويدخل في ذلك: تطاوع الأمراء والقادة وأصحاب الولايات في الأمور المبنية على النظر في المصلحة، إذا كان الخلاف دائرا بين الفاضل والأفضل، والحسن والأحسن، والراجح والمرجوح، فمصلحة التطاوع مقدمة على تمسّك كلٍّ منهم بما يراه أصلح؛ لأن مصلحة التطاوع قطعية، وصواب الرأي المتمسَّك به ظني، وهذا النوع من الخلاف أولى ما يدخل في قول النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى «تطاوعا ولا تختلفا».
- وإذا كان التطاوع في حقوق الله تعالى مشروطا بأن يتوقف عليه تحصيل مصلحة راجحة أو دفع مفسدة راجحة، فذلك يُشير إلى أن من أصول فقه التطاوع: فقه مراتب المصالح الشرعية؛ ليتمكن الناظر من ترجيح ما هو أرجح بميزان الشرع.
- وأما حقوق العباد فهي محلٌّ للتطاوع، والتطاوع فيها مندوب إليه، وهو من باب الإحسان والإيثار والسماحة.
- وإنما يُشترط لمشروعية تطاوع العباد في حقوقهم: أن يكون المطاوِع جائز التبرع، وألا يُسقط بالمطاوعة حقا لله تعالى، ولا حقا لغيره من الناس، ولا يفوت بالتطاوع مطلوب شرعي أرجح.
- إذا وُجدت شروط التطاوع المشروع فالأصل في حكمه التكليفي أنه مندوب إليه؛ لأن الأصل أنه من باب الآداب، وهي الأخلاق المستحسنة الواقعة في مرتبة التحسينيات ولا يترتب على تركها ضرر على غيره.
- وإذا كان التطاوع وسيلة إلى الواجب كان واجبا، ثم قد يكون واجبا معيّنا إذا تعيّن طريقا إلى القيام بالواجب الشرعي، وقد يكون واجبا مخيّرا إذا كان ثم طُرُق ووسائل أخرى لأداء ذلك الواجب.
- وحيث وجب التطاوع كان واجبا كفائيا بين المختلفين: إن قام به أحدهم سقط الوجوب عن الآخر، وإلا أثما جميعا.
- وكما يرتقي التطاوع من الاستحباب إلى الوجوب، فهو يرتقي في مراتب الاستحباب والوجوب أيضا بحسب ما يترتب على فعله من المصلحة وعلى تركه من المفسدة، فيقوى الأمر به إذا تعلّقت به المصالح العامة للإسلام والمسلمين، ويشتد النهي عن تركه بعِظم المفاسد الناشئة من تركه.

- وإن فقد التطاوع شروط المشروعية كان: إما محرما (إن كان على ترك الواجبات أو فعل المحرمات بلا ضرورة ولا دفع مفسدة راجحة) أو مكروها (إن كان على فعل مكروه بلا مسوّغ أيضا)، أو خلاف الأولى (إن كان على ترك مستحب بلا عذر شرعي أيضا).
- المتأمّل في (أدب التطاوع) وفقهه وحدوده يرى وجها من أوجه إحكام النظام الإسلامي ومتانته، وذلك أنه لا يكتفي في بناء المجتمع والدولة ببناء الجانب الخلقي (المتمثّل هنا بأدب التطاوع)، بل يشرع –إلى جانب البناء الخلقي– نظاما حقوقيا متناهي الإحكام، خاليا من الثغرات، قادرا على فصل كل نزاع فصلا عادلا، فلم أجد –في تتبع مواضع التطاوع– موضعا لا حلّ له سوى التطاوع، اللهم إلا أن يكون أمرا عارضا، أو حالة أدى إليها تقصير المختلفين وتركهم واجبا، وأما ما سوى ذلك فلا تكاد تجاد موضع خلاف إلا وللشرع فيه حكم مبيّن، فيه الفصل والشفاء.
- وهذا الوجه أيضا مظهر من مظاهر واقعية هذا الدين، وصلاحيته لمراتب الناس كلهم، فمن الناس السابق بالخيرات ومنهم المقتصد، فليست كل النفوس تسمح بالتطاوع وتطيب نفسا بالإيثار، فلذلك جاءت الشريعة بأحكام مفصّلة، مبيّنة لحق كل ذي حق، وتلك مرتبة العدل، ثم شرعت فوق ذلك مرتبة الإحسان، المتمثلة هنا في التطاوع، وهذا ما يُجمله قول الحق تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[1]، وهي الآية التي قال فيها عبدالله بن مسعود ﷺ: إنها أجمع آية في كتاب الله[2]. وليس بعد العدل والإحسان إلا البغي.
- في (أدب التطاوع) وما يضبطه من قواعد فقهية جوابٌ لسؤال يبحثه علماء الإدارة تحت عنوان (استراتيجيات إدارة الصراع)، إذ يذكرون الطرق (الاستراتيجيات) التي يسلكها المختلفون في حل نزاعاتهم للتوصل إلى أفضلها، ومن أشهر النماذج في (استراتيجيات إدارة الصراع)نموذج (توماس وكليمان)، وهو يتضمن خمسة أساليب لإدارة الصراع: هي:١– أسلوب التنافس/ الإكراه (محاولة كل طرف فرض إرادته وتحقيق مصلحته الخاصة بالقوة، إما قوة حسية أو معنوية، والغلبة فيها بلا شك للأقوى). ٢– أسلوب الحل الوسط (محاولة بعض الوسطاء إرضاء كل طرف ولو على حساب حق الطرف الآخر). ٣– أسلوب التجنّب (ترك أطراف النزاع مواجهة الصراع والتغافل عنه حفظاً للهدوء واتّقاء للصِدام، على رجاء انحلال النزاع بمرور الزمن).

---

(1) سورة النحل، الآية (٩٠).

(2) تفسير الطبري (١٤/٣٣٧).

٤- أسلوب التنازل (تسليم أحد الأطراف لمطالب الطرف الآخر وتركه الدفاع عن مصالحه).٥- أسلوب التعاون (أو سياسة الأطراف الرابحة، وهي التي يسعى المختلفان فيها إلى إيجاد الحل المحقق لمصلحة الطرفين، وتُعدّ أفضل الاستراتيجيات)[١]، فمن أبرز المحددات الفقهية في اختيار أسلوب حل النزاع: أ- احترام حقوق الله تعالى وأحكامه ووجوب إقامتها على الجميع، فليست مجالا للحلول الوسط ولا للتنازل والتجنب، اللهم إلا أن يترك أحد الأطراف الواجب في هذا فيقوم الطرف الآخر بما يمكنه القيام به، ولو بما يُسمى (حلا وسطا). ب- ليس في الشريعة الإسلامية فراغ تشريعي، فللشريعة حكم في كل مسألة من مسائل النزاع، والواجب تسليم كلا المختلفين للحكم الشرعي، ويُعدّ ذلك الحكم في مرتبة العدل الواجبة، فلا يجوز النزول عنه إلى ما يُسمى بالحل الوسط إلا برضا صاحب الحق. ج- عند العجز عن الوصول إلى الحكم الشرعي أو العجز عن تطبيقه فلا مانع من سلوك ما يسمى بـــ(أسلوب التجنّب)، ولا مانع أيضا عند تراضي الطرفين من سلوك (أسلوب التعاون) باصطلاح المختلفين على ما هو أقرب في تحقيق مصلحة الطرفين. د- (أسلوب التنازل) هو ما يُعرف شرعا بالعفو، وهو مندوب إليه بالشروط السابقة، ومنها ألا يفوت بالعفو ما هو أولى منه شرعا. ه- ما يُعرف بأسلوب (التنافس/ الإكراه) الأصل أنه ممنوع، إلا إذا كان إجبارا بحق، فهنا يكون مباحا أو مستحبا أو واجبا، والإكراه بحق له أمثلة فقهية كثيرة.

- قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾[٣]، ومن القواعد: أن ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به؛ لذا أختم بالتوصية بالعناية بكل ما يحقق هذا الواجب بين المسلمين عموما وبين طلبة العلم والمصلحين منهم خصوصا، ومن ذلك: الدعوة إلى التمسّك بالكتاب والسنة، والدخول في السِلْم كافة، وبيان لوازم ذلك وتطبيقاته الواقعية، وإشاعة العلم بحق المسلم على المسلم وأدب الخلاف بين طلبة العلم ، وتدريب الطلبة (بطريق الممارسة والتطبيق) على حل النزاعات بالطرق الشرعية، والاستفادة من العلوم الحديثة في علم النفس والإدارة والاجتماع المعِينة على فهم طبيعة الخلاف وطُرق حلّه.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر: الاستراتيجيات الخمس لإدارة الصراع التنظيمي (ضمن مجلة دراسات نفسية وتربوية، العدد ١٤، ص٨٩)، أثر استراتيجيات إدارة الـــصراع التنظيمـــي وثقافة التمكين على عناصر الإبداع الإداري ص٥-٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية (١).

(٣) سورة الأنفال، الآية (٤٦).

المراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦ه، وابنه عبدالوهاب، المتوفى سنة ٧٧١ه، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠١ه.
- أثر استراتيجيات إدارة الصراع التنظيمي وثقافة التمكين على عناصر الإبداع الإداري، د. أحمد فتحي الحيت ود. سهى عبدالرؤوف عبد العال، ضمن مجلة البلقاء للبحوث والدراسات الصادرة عن جامعة عمان الأهلية، المجلد (٢٠)، العدد الثاني، عام ٢٠١٧.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠ه، دار الكتب العلمية.
- الأحكام السلطانية، تأليف: محمد بن الحسين، أبي يعلى الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢١ هـ.
- أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبد الله المعروف بأبي بكر بن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ه، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ه.
- إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، المتوفى سنة ٥٠٥ه، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٢ه.
- الآداب وأثرها في دلالة الأمر والنهي التكليفي، د. محمد بن علي بن عبدالعزيز اليحيى، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية الصادرة من جامعة القصيم، المجلد العاشر، العدد الثالث.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد القسطلاني، المتوفى سنة ٩٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- الاستراتيجيات الخمس لإدارة الصراع التنظيمي، د. عبدالكريم قريشي ود. رويم فائزة، بحث منشور في مجلة دراسات نفسية وتربوية، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجزائر، العدد ١٤.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، ت/ محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٧ هـ.
- الأشباه والنظائر، تأليف: علي بن عبدالوهاب السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ه، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ه.

- أصول البزدوي، تأليف: علي بن محمد البزدوي، المتوفى سنة ٤٨٢ه، مطبوع مع شرحه (كشف الأسرار) لعبدالعزيز البخاري، نسخة مصورة من طبعة الشركة الصحافية العثمانية، المنشورة عام ١٣٠٨ه، دار الكتاب العربي.
- أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ه، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، نسخة مصورة من طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن، دار المعرفة، ١٤١٤ه.
- الاعتصام، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة: ٧٩٠هـ، تحقيق: محمد الشقير وسعد الحميد وهشام الصيني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩ه.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: ٢٠٤هـ، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء ودار ابن حزم، ط٤، ١٤٣٢ه.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥ه، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بلا تاريخ.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، المتوفى سنة ٦٦٥ه، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، ط١، ١٣٩٨ه.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ، تحرير: عبدالقادر العاني، مراجعة: عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ه، دار الكتاب الإسلامي.
- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد (ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور)، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، مطبعة سفير، ط١، ١٤٢٤ه.
- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ه، تحقيق: محمد النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة، ط٣، ١٤٣١ه.

- تفسير الطبري (جامع البيان عن آي القرآن)، تأليف: محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ه، تحقيق: عبدالله التركي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٤ه.
- التقاضي عند الأقليات المسلمة دراسة فقهية، تأليف: أحمد بن محمد الخضيري، دار التحبير للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤١ه.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق: خالد الرباط وجمعة فتحي، دار الفلاح، ط١، ١٤٢٩ه.
- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، المتوفى سنة ٩٧٢ه، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه، مصورة عن طبعة مصطفى البابي الْحلَبِي ١٣٥١ه.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ه، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧ه.
- جمع الكلمة دراسة مقاصدية، د. وليد العجاجي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، الصادرة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٣٦.
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تأليف: قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي، المتوفى سنة ٨٧٩ه، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤ه.
- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد الربعي القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣ه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي وأحمد برهوم، الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ه.
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ه.
- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩ه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ه.
- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ه، دار ابن تيمية (مصور عن الطبعة الهندية).
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط٣، ١٤٤٠ه.
- الشافية في علم التصريف، تأليف: عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦ه، تحقيق: حسن بن أحمد العثمان، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٥ه.
- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٣ه، مكتبة صبيح، بلا تاريخ.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، المتوفى سنة٧٧٢ه، تحقيق:عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار أولي النهي، ط٢، ١٤١٤ه.
- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ه، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ه.
- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: محمد بن عليّ المعروف بابن أبي العز، المتوفى سنة ٧٩٢ه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي، دار الرسالة العالمية، ط٢، ١٤٣٣ه.
- الشرح الكبير على المقنع، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٨٢ه، (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٢٦ه.
- شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي، المتوفى سنة: ٩٧٢ه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨ه.
- شرح المحلي لجمع الجوامع، تأليف: محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤ه، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ه.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢٢ه، طُبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤ه.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة: ٦٨٤ه، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٣ه.
- شرح سنن أبي داود، تأليف: أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، المتوفى سنة ٨٤٤ه، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، ١٤٣٧ه.
- شرح صحيح البخاري، تأليف: علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال، المتوفى: ٤٤٩ه، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣ه.
- شرح صحيح مسلم، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ه، دار الكتب العلمية.
- شرح فتح القدير، تأليف: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ه، دار الكتب العلمية، مصورة من الطبعة الميمنية، بلا تاريخ.
- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ه، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢ه.

- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.
- صحيح سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠ه، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣ه.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بلا تاريخ.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: علي الدخيل الله، دار العاصمة، ط١، ١٤٠٨ه.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تأليف: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ه، دار الكتب العلمية (مصورة الطبعة المصرية).
- العدة في أصول الفقه، تأليف: محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٠هـ.
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، تأليف: علي بن إبراهيم المعروف بابن العطار، المتوفى سنة ٧٢٤ هـــ، تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ه.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥ه، دار إحياء التراث العربي، مصورة من طبعة إدارة الطباعة المنيرية.
- غريب الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ه، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ه.
- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (أبي المعالي الجويني)، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الثالثة للكتاب والأولى للناشر، ١٤٣٢هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، أُولي النهي للإنتاج الإعلامي، ط٤، ١٤٢٤ه.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجـــر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محب الدين الخطيب، دار الفكر، مصورة من الطبعة السلفية الثانية، بلا تاريخ.
- الفتوى في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبدالله بن محمد بن خنين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٩هـ.

- الفروق، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة: ٤٥٦هـ، تصحيح: عبدالرحمن خليفة، مكتبة الخانجي، مصورة من طبعة محمد علي صبيح.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، (مطبوع مع المستصفى للغزالي)، تأليف: عبدالعلي بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٢٦هـ، دار صادر، مصورة من طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، ط١، ١٣٢٢هـ.
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ه، دار المنهاج، ط٢، ١٤٤٠ه.
- قواعد الفقه، تأليف: محمد بن أحمد المقّري التلمساني، المتوفى سنة ٧٥٩ه، تحقيق: محمد الدروابي، دار الأمان ودار ابن حزم، ط١، ١٤٣٥ه.
- القواعد الفقهية: مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، تأليف: علي بن أحمد الندوي، دار القلم، ط١٢، ١٤٣٥ه.
- القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، تأليف: عبدالعزيز بن عبدالسلام، المتوفى سنة ٦٦٠ه، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، ط٢، ١٤٢٨ه.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، تأليف: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار أشبيليا، ط١، ١٤٢٠ه.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، ترجمة: عبدالله الخالدي، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
- كشاف القناع عن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس الحجاوي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط١، ١٤٢٢ه.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠ه، دار الكتاب الإسلامي.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ه، دار النوادر، ١٤٣٤ه، مصور عن طبعة دار السعادة ١٣١١ه.
- المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ه، تحقيق: محمد بن نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢ه.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، ١٤١٢ه.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: الرحالة الفاروق وعبدالله الأنصاري والسيد عبدالعال السيد إبراهيم ومحمد الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤٢٨ه.
- المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: نعمان جغيم، دار النفائس، ط١، ١٤٤٠ه.
- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده، المتوفى سنة ٤٥٨ه، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ه.
- مخالفة المشهور في البلد إفتاء وعملا حكمه وتطبيقاته، تأليف: عبدالكريم بن حمود التويجري، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤١ه.
- مدخل الموافقات في أصول الأحكام، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة: ٧٩٠ه، تعليق: محمد الخضر حسين، دار الفكر.
- المسالِك في شرح موطأ مالك، تأليف: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ه، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨ه.
- المستصفى من علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ه، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، دار الرسالة، ط١، ١٤١٧ه.
- مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ه، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط٢، ١٤٢٩ه.
- المسودة، تأليف: عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (مجد الدين)، المتوفى سنة: ٦٥٢ه، وابنه عبدالحليم، المتوفى سنة: ٦٨٢ه، وحفيده أحمد، المتوفى سنة: ٧٢٨ه، تحقيق: أحمد الذروي، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢ه.
- معالم السنن، تأليف: حمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨ه، تحقيق: سعد بن نجدت عمر شعبان العودة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٣٣ه.
- المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، ط٥، ١٤٣٢ه.

- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، إصدار مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤ه.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦ه، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦ه.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، المتوفى سنة ٧٥١ه، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، ١٤١٩ه.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى سنة ١٣٩٣ه، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط٣، ١٤٣٢ه.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
- منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد، د. محمد الجيزاني، ضمن بحوث ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مركز التميز البحث في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٣١ه.
- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،المجلد(١٣)، العدد السابع.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد الرُّعيني (الحطاب)، المتوفى سنة ٩٥٤ه، دار الفكر، ط١٤١٢ه.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤ه، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٦ه.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: المبارك بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦ه، تحقيق: علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٢٧.